



**ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY**  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية  
السكرتارية  
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAIN**  
Secretariat  
B. P. 3243

اديس ابابا \* Adis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

منروفيا - ليبيريا يوليو - سنة ١٩٧٠

CM/978 (XXXIII)

Part II

تقرير

الامم المتحدة - جدول المؤتمرات الخاص بوضع اللاجئين في افريقيا

المنعقد في اروشا من ٧ - ١٧ مايو سنة ١٩٧٦ م



(1)

تقرير الأمين العام حول المؤتمر الخاص  
بوضع اللاجئين في أفريقيا، والذي انعقد  
بأروشا من ٧ - ١٧ مايو ١٩٧٩

---

يذكر أن الأمين العام كان قد قدم تقريرا إلى الدورة الثانية والثلاثين  
العادية لمجلس الوزراء ( الوثيقة رقم CM/Res. 928 (XXXII) Part II  
والوثيقة رقم CM/Res. 964 (XXXII) بنيروبي بأن عدد  
اللاجئين الأفارقة قد تجاوز أربعة ملايين - حيث أصبحوا يكونون ٥٠٪ من  
تعداد اللاجئين في العالم.

وإزاء هذا الوضع الخطير بدأت بعض الوكالات الدولية والطوعية بالاهتمام  
بالوضع المتردي للاجئين في أفريقيا مما استدعى انعقاد مؤتمر لمناقشة وضع  
اللاجئين في أفريقيا والذي يتطلب اهتمام المنظمات الدولية والوكالات الطوعية  
الأخرى المعنية بمجال وشاغل اللاجئين.

وقد وافق مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثلاثين العادية  
المنعقدة بطرابلس، الجماهيرية العربية الليبية في فبراير ١٩٧٨ على  
المقترحات التي قدمها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بأن تشترك  
منظمة الوحدة الأفريقية في تنظيم المؤتمر الخاص بوضع اللاجئين في أفريقيا  
مع المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الاقتصادية  
لأفريقيا وخص وكالات طوعية أخرى تهتم بالعمل في مجال اللاجئين في  
أفريقيا.

(٢)

وقد تم على الفور تكوين لجنة من الشركاء الثلاثة - منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الاقتصادية لأفريقيا - وخمس منظمات غير حكومية ، وهي المؤتمر الإفريقي للكنايس ، وصندوق التبادل الدولي للجامعات ، ومجلس الكنائس العالمي ، والاتحاد الدولي للوثري ، والمهيند الاسكندنافي للدراسات الإفريقية .

وقد تم اختيار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كرئيس للجنة التخطيط وممثلاً لثلاث منظمات حكومية هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بينما تم اختيار صندوق التبادل الدولي للجامعات نائباً للرئيس وممثلاً للمنظمات غير الحكومية في لجنة التخطيط . وقد أوكلت إلى لجنة التخطيط ، من بين أشياء أخرى ، المهام

التالية :-

- أ - تحديد أهداف وموضوع المؤتمر ،
- ب - تقدير ووضع ميزانية للمؤتمر وتحصيل الأموال لتغطية نفقات الموازنة ،
- ج - وضع الخطوط العريضة لوثائق المؤتمر وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية اللازمة وعقد الاجتماعات الضرورية واعداد الوثائق المطلوبة للمؤتمر . وأخيراً ،

(٣)

د - انشاء أمانة يوكل اليها الأعداد اللازم للمؤتمر .

وقد قامت لجنة التخطيط بأعداد ميزانية بلغت ٦١٢/٧١٦

دولار أمريكي ووافقت عليها . ولكن ظروف تأرجح أسعار العملات والتضخم العالمي وفيها من الظروف غير المنظورة أجبرت لجنة التخطيط على رفع ميزانية المؤتمر الى رقم جديد يقارب ٧٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي . وحتى يمكن بقدر الامكان تفادي أي نوع من النفوذ السياسي الخارجي ، قررت لجنة التخطيط أن الدول الاسكندنافية والمنظمات الكنسية والوكالات الدولية المعنية بالعمل في مجال اللاجئين في أفريقيا فقط وكذلك الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة الوحدة الأفريقية نفسها هي التي ينبغي الاتصال بها من أجل الأسهم فليس ميزانية المؤتمر .

وقد اتخذ مجلس الوزراء في دورته الحادية الثلاثين العادية

المنعقدة بالخرطوم ، جمهورية السودان الديمقراطية في يوليو ١٩٧٨ ،

القرار رقم (XXXI) CM/Res. 621 والذي يطلب فيه الى

الدول الأعضاء أن تشترك بفعالية في المؤتمر، وأن تقدم كل دعم سياسي

وأدبي ومالي ممكن لضمان التدابير التنظيمية الضرورية السليمة الخاصة

بالمؤتمر .

(٤)

عليه فقد قام مكتب تعليم وتوظيف اللاجئين بأرسال ثلاث  
مذكرات شفوية الى جميع الدول الأعضاء تحتوى على المعلومات الخاصة  
بالمؤتمر وتطلب فيها اليها أن تتكرم بتقديم تقاريرها حول البرامـلج  
والأنشطة التي تقوم بها من أجل اللاجئين في مختلف الدول الأفريقية  
وتناشدها أيضا الأسهم المالى فى ميزانية المؤتمر .

وقد وافق مجلس الوزراء فى دورته الثانية والثلاثين العادية

المنعقدة بنيروى فى فبراير ١٩٧٩ على القرار رقم CM/ Res.

والذى يطلب فيه الى الدول الأعضاء أن تشترك 694 (XXXII)

بفعالية فى المؤتمر وعلى المستوى الوزارى وان تقوم بجانب اشتراكها  
فى نفقات المؤتمر بالتكفل بمصروفات وفودها الى المؤتمر ، كما يطلب  
أيضا الى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية أن تتعاون عن  
كثب مع لجنة التخطيط من أجل انجاح المؤتمر وتغطية نصيبها فى  
ميزانية المؤتمر من وفوراتها . ولكن ، ونسبة لانعدام السيولة ،  
فقد تمكنت الأمانة العامة من دفع قسط واحد فقط وقدره ١٠٠٠٠٠٠  
دولار أمريكى من المبلغ الاجمالى المطلوب وقدره = ٢٠٠٠٠٠٠ دولار  
أمريكى .

(٥)

وقررت لجنة التخطيط أن تتكون عضوية المؤتمر من  
الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بينما تدعى إلى  
المؤتمر كافة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة  
الأفريقية وكل المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي  
تعمل في مجال اللاجئين في أفريقيا كمراقبين لاحق لهم  
في التصويت ولكن يمكن السماح لهم بالمناقشات التي تدور  
حول مشاكل اللاجئين الأفارقة والتي تهم الجميع .

(٦)

### مؤتمر أروشا الخاص باللاجئين الأفارقة

أفتتح صاحب الفخامة المعلم جوليوس نيريري رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة المؤتمر في يوم الاثنين الموافق ٧ مايو ١٩٧٩ في تمام الساعة الثالثة والنصف ظهرا بقاعة المؤتمرات بأروشا. وقد بدأ صاحب الفخامة الرئيس نيريري بالترحيب بكافة أعضاء الوفود في تنزانيا . وقال ان هذا المؤتمر يتعلق بشعوب ، وبمستقبل بل وحياة شعوب تفر الآن أو قد تضطر الى الفرار في المستقبل من ديارها وأراضيها تطلب اللجوء في دولة أخرى لتتقى الضيم أو الموت أو الجوع . وواصل صاحب الفخامة الرئيس قوله موضحا بأن هنالك نحو ٣٥ مليون لاجئ في أفريقيا وأن جميعهم من الرجال والنساء والأطفال الأفارقة وان الحكومات وحركات التحرير الممثلة في هذا المؤتمر مسئولة عنهم على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية . وأنهى المعلم نيريري كلمته قائلا " ان امكانياتنا محدودة وان المطلوب منا ضخم . ولكنني لا أؤمن

(٧)

بأن معالجة مشاكل ٣٥٥ مليون لاجئ وتمكينهم من الفرصة لإعادة بناء كرامتهم وحماية أرواحهم شيء يستحيل انجازه من قبل ٤٩ دولة .  
تعداد سكانها يعادل ٣٥٠ مليون نسمة " .

وقد قام السيد النائب اى . مولنجى رئيس وفد زامبيا بالرد نيابة عن المؤتمرين على الكلمة الضافية التى ألقاها صاحب الفخامة . رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة عند افتتاحه للمؤتمر .

هذا وقد تم انتخاب هيئة المكتب على النحو التالى :-

تنزانيا : الرئيس ( صاحب السعادة ج . ماكويتا ، وزير الدولة

بمكتب رئيس الوزراء ) .

بورندى : نائب الرئيس الأول ( رئيس اللجنة (أ) . )

بوتسوانا : نائب الرئيس الثانى ( رئيس اللجنة (ب) . )

تونس : نائب الرئيس الثالث .

السنغال : المقرر العام .

كما تم اختيار السودان مقرا للجنة (أ) وفانا للجنة

(ب) .

(٨)

ثم طلب الرئيس الى السيد ب. هارتلنج ، المندوب السامى الشئون اللاجئيين أن يأخذ الكلمة . وقد عكبر المندوب السامى فى كلمته عن امتنانه لحكومة وشعب تنزانيا . وواصل كلمته قائلا : " لا يوجد فى أى قارة من القارات هذا العدد الضخم من اللاجئيين . ولكن لا يوجد فى أى قارة من القارات هذا الترحاب الحار للاجئيين وروح الكرم والتفهم لمشاكلهم " . ثم أضاف قائلا ان ذكرى ماضى أزمت اللاجئيين لا يمكن اجترارها دون ألم وأن الجميع يعلم أن مشاكل اللاجئيين دليل على العنصرية العنصرية والاستعمارية . وأن الجميع يعلم ان مثل هذه المشاكل مؤشر الى التوتر الصميق والمخزن فى المجتمعات والى النزاعات بين الدول والى خرق حقوق الانسان . وأضاف المندوب السامى موضحا أنهم يواجهون بتحد كبير للقيم فى جنوب أفريقيا . ان الفصل العنصرى ، وهو نظام بغيض ويحتقره كل العالم ، يتسبب فى تدفق متواصل لأعداد اللاجئيين ومن الشباب بصفة خاصة . وفى هذا الوقت وفى عام الطفل الدولى فاننا نشهد قصف اللاجئيين من التلامذة بالقنابل . وأردف قائلا : " اننى لا استطيع أن أجد الكلمات التى اعبر بها عن فضي لا زهواق

(٤)

الأرواح البريئة أو الصورة التي تشن بها الهجمات على اللاجئين في أنجولا وموزمبيق وزامبيا مرارا وتكرارا".

أما الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة الأفريقية للشئون السياسية ( د. بيتراونو ) فقد خاطب المؤتمر بأسم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وبدأ كلمته بشكر حكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة لتقديمها كل الدعم وتوفير التسهيلات والخدمات من أجل نجاح المؤتمر .

وواصل حديثه قائلاً أنه في الوقت الذي يتحدث فيه إلى المؤتمر هنالك أربعة ملايين لاجئ في أفريقيا تدوى صرخاتهم طالبين النجدة والنفوس . كما لفت نظر المؤتمر أيضا إلى الزيادة الخطيرة في تعداد اللاجئين في جنوب القارة الأفريقية حيث أنقلب الإنسان نثبا يفترس أخاه الإنسان ، وحيث أنكرت نظم الأقلية الفاشية في زيمبابوي وناميبيا وجنوب افريقيا حقوق الإنسان الأساسية على الأقلية . وطالب الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء في المنظمة أن تشارك

(10)

في تحط عبه الأربعة ملايين لاجئ أفريقي والنذى  
تتحطه الآن ثمانية عشرة دولة فقط من مجموع تسعة  
وأربعين دولة أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية . وأن  
على الدول الأعضاء أن تفتح مصاريع أبوابها لأخوتها  
وأخواتها ، وأن عليها أن تبذل جهدا أكبر من أجل  
توظيفهم وتعليمهم وتدريبهم . كذلك أيضا طالب الدول  
الأعضاء بالتصديق على اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة باللاجئين  
والتي لم تصدق عليها حتى الآن سوى ثمانية عشرة دولة  
فقط من الدول الأعضاء .

أما فيما يتعلق بمكتب توظيف وتعليم اللاجئين  
الافارقة فقد أكد الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة  
الأفريقية للمؤتمر ان المشكلة المزمنة لايجاد موظفين  
مؤهلين لهذا المكتب قد تم حلها . وطلب السى  
كافة المنظمات الدولية والدول الأعضاء ان تقدم كل دعم

مالى معدن الى المكتب حتى ينجز اهدافه . وقد اشار بصفة خاصة الى المناشدات السابقة التى وجهها المكتب الى الدول الاعضاء طالبا اليها توفير منح دراسية اكثر الى اللاجئين الافارقة ولتوجيه الجامعات القومية وغيرها من مؤسسات التدريب لى تكون اكثر مرونة فى قبولها لهؤلاء اللاجئين وان تكون اقل تشددا فى متطلبات القبول الخاصة بهم فى المؤسسات التعليمية العليا ، ووضح ان عددا قليلا فقط من الدول الاعضاء قد استجاب لهذه النداءات .

كذلك ايضا دعى الامين العام المساعد المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الجهات الدولية المانحة ان تكون اكثر انصافا للاجئين الافارقة وانها ينبغي عليها ان تعاملهم على قدم المساواة مع اللاجئين من اجزاء العالم الاخرى . وانهى كلمته بان شتر المفوضية السامية للامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى المانحة لدعمها لمكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافارقة ، كما دعى المفوضية السامية للامم المتحدة ان تعمل من اجل تمثيل افضل للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية فى لجنتها التنفيذية . وفسسى ختام كلمته اشاد الامين العام المساعد بلجنة التخطيط على الجهود الضنية التى بذلتها من اجل الاعداد للمؤتمر .

اما د . اديجى الامين العام التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا فبعد ان حيا المؤتمر قال بانه يشرفه ويسمعه ان يشترى فى الافتتاح

المظيم للمؤتمر الاقليمي الثاني الخاص بوضع اللاجئين في افريقيا ، والذي تشترك فيه منظمة الوحدة الافريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين ولجننته ( اللجنة الاقتصادية لافريقيا ) .

ثم اخبر السيد اديجيبي المؤتمر بأن المناطق الافريقية كانت تتميز بصورة تتصف بعدم الانتظام الى حد ما . فهي بجانب انها قارة تحتوي على اكبر عدد من الدول الاقل نموا وتتضمن اكبر عدد من الدول الاكثر تضررا وانها اكبر مناطق العالم تخرقا من الناحية الاقتصادية مكونة محيط المحيط للنظام الاقتصادي الدولي ، الا انها تقيض آخر ان انها اكبر القارات تعدادا للاجئين فهي تضم ٤ ملايين لاجئ ، يكونون اكثر من ٤٠ ٪ من تعداد اللاجئين في العالم . وواصل الامين التنفيذي كلمته مؤكدا على الحاجة الى برامج منسقة ومتكاملة لمساعدة اللاجئين تسير الى جانب برامج التنمية الحالية . حتمى يمكن لهؤلاء اللاجئين كثرة بشرية من ان يكون لهم دور محدد يلعبونه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول التي يلجأون اليها وحتى يمكن الافسادة منهم عند الرجوع الى اوطانهم الاصلية .

وقال السيد اديجيبي أن المساواة في حصص المساعدات مبدأ ينبغي الالتزام به بقوة . وأوضح أن افريقيا بأربعة ملايين من اللاجئين والذين يكونون ٤٠ ٪ من تعداد اللاجئين في العالم تتلقى ما يعادل ٣٣ ٪ من مجموع المساعدات التي تقدمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاطب المنذور السامي للأمم المتحدة للاجئين بقوله " هل لي ان أنتهز هذه الفرصة لاناشد المميز المنذوب السامي ان يحوص على ان تمنح افريقيا

( ١٣ )

القدر الذى يفي باحتياجاتها ؟ ”

كما أكد أيضا على الحاجة لتخطيط على المدى الطويل للأيدى العاملة يركز على منطيات ودراسات جديدة على مستوى القطر . ان مثل هذا التخطيط الانمائي سوف تفيد منه دول اللجوء والوكالات التى تعمل في مجال اللاجئين كما سيفيد منها اللاجئين انفسهم حينما تتعلق المسألة بتوظيفهم . وانهمس السيد اديجى كلمته بأن أكد أن اللجنة الاقتصادية على استعداد للارتباط بأى دراسات للقوى العاملة على المستوى القومى وأى نوع من المسح يستخدم من بين اهداف اخرى من اجل التخطيط السليم وبواسطته لمساعدة اللاجئين في الدول الافريقية .

ولقد حضر المؤتمر مندوبون من ثمانية وثلاثين دولة عضو بمنظمة الوحدة الافريقية وممثلون عن العديد من الوكالات الدولية والطوعية المهمة بأعمال اللاجئين او تلك المعنية بمشكلة اللاجئين الافريقيين .

وقد كان يتأرس العديد من الوفود الافريقية وزراء او مسئولون من مراتب عليا من الوزارات او الادارات التى تهتم بمشاكل اللاجئين في بلدانها كما شاركت في المؤتمر جميع حركات التحرير التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية . وتقدمت تسعة عشر بلدا أفريقي وجميع حركات التحرير ومثلوا العديد من المنظمات الدولية والوكالات الطوعية ببيانات علي المؤتمر خلال اليومين الاولين من مداولاته .

والى جانب الجلسة العامة فقد كانت مداولات المؤتمر تدار بواسطة

لجنتين عامتين ( أ ) و ( ب ) اه وقد كانت اللجنة "أ" تعنى بالمسائل القانونية

(١٤)

ومسائل الحماية كما قدمت في الوثائق والتقارير الصادرة عن الدورة التي عقدت بشأن المسائل القانونية ومسائل الحماية التي نظمت بواسطة لجنة التخليب في اروشا في أواخر يناير ١٩٧٩ . وكانت اللجنة (ب) تعنى بالتقرير والتوصيات المتضمنة في الوسائق الخاصة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمالية والإدارية لمشاكل اللاجئين في افريقيا والتي أعدت بواسطة الحلقة الدراسية العطية التي عقدت في اروشا في منتصف يناير ١٩٧٩ .

وقد واجه المؤتمر بعض الصعوبات فيما يتعلق بالإجراءات نظرا لاعتراض بعض الدول الأعضاء على اشتراك منظمات حكومية في المداولات على نفس مستوى الدول الأعضاء . وقد اضارت اللجنة العامة الى الاجتماع في وقت لاحق لاقترار لائحة إجراءات المؤتمر الا انه على الرغم من ذلك استمرت اثيوبيا وغينيا الاستوائية في ابداء تحفظاتهما ازاء اشتراك المنظمات غير الحكومية في اعمال المؤتمر .

وفيما يلي بيان بالموضوعات الرئيسية التي تتعلق بالجوانب القانونية والحماية ( لجنة أ ) والتي تناولها المؤتمر وأصدرت توصيات بشأنها :

أ - اللجوء في افريقيا

ب - تعريف لفظ " اللاجئين " وتحديد وضع اللاجئين "

ج - معاملة اللاجئين :

(١) الدخول غير المشروع والطرده والمشاكل الناجمة عن مفهم وم

المهاجرين المحتلورين

(٢) الاعتقال والسجن والاعمال التي تتعارض مع السلامة الشخصية

لللاجئين .

(٣) انتقال اللاجئين

(٤) حقوق وواجبات اللاجئين

( ١٥ )

وفيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمالية

والإدارية للمشاكل التي تواجه اللاجئين ( اللجنة ب ) فقد تناولت الاجتماعات

الموضوعات الرئيسية التالية وأصدرت بشأنها التوصيات الملائمة :

أ - أسباب البحث عن اللجوء في أفريقيا .

ب - توطئ اللاجئين الريفيين في أفريقيا .

ج - اللاجئين من المدن

د - توظيف وتعليم وتدريب اللاجئين الأفريقيين وعلاقة ذلك بأوضاع العمالة

في أفريقيا .

هـ - الخدمات الاستشارية في أفريقيا

و - المسائل السياسية والمشاكل الإدارية .

ز - مراكز التوزيع

ويشمل تقرير المؤتمر الخاص بأوضاع اللاجئين في أفريقيا ( وثيقة رقم

المرفق بهذا التقرير ملخصاً للمداولات

والتوصيات الصادرة بشأن الموضوعات سالفة الذكر .

وتبغى الإشارة في هذا الصدد الى ان بعض البلدان الأفريقية أبدت

تحفظات بشأن عدد من التوصيات كما هو مبين في تقرير المؤتمر .

وقد اخذ مندوب بنين الكلمة عقب المصادقة على تقرير المؤتمر وتوضيحاته

وأكد بالنيابة عن جميع الوفود على الحاجة الى ابداء المزيد من التعاون منسج

اللاجئين وتقديم المزيد من المساعدات لهم . واختتم كلمته بتوجيه الشكر الى شعب

وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لما لقيه المندوبون من كرم ضيافة وكذلك للتسهيلات

(16)

والخدمات التي تم توفيرها للمؤتمر والتي ساهمت في نجاحه .

وتحدث الدكتور بيتر أونو الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في مناقشة الوحدة الأفريقية بالنيابة عن المنظمات الثلاثة التي تبتت المؤتمر وهي منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

كما أدلى السيد أريغسون مدير الصندوق الدولي للتعليم الجامعي بكلمة نيابة عن الوكالات الوطنية الاعضاء في المجلس الدولي للوكالات الالهوية وتحدث ايضا مندوب السويد بالنيابة عن دول اسكندناوة التي اشتركت في المؤتمر .

واشار رئيس وفد غينيا الاستوائية في كلمته الى التقارير والانباء الزائفة التي تروجها وسائل الاعلام الالهربية حول الاوضاع السياسية في غينيا الاستوائية وحول اللاجئين منها .

كذلك القي رئيس المؤتمر بيانا مسهبا دعا فيه الدول الافريقية لان تتحمل قدرا اكبر من الالعباء لكي تخفف المسغوليات المطلقة على عاتق دول المواجهيسسة كما اعرب عن قلقه لأن اقلية اللاجئين الافريقيين هم اصلا من مواطني البلدان الافريقية المستقلة . وقد وجه الشكر الى جميع المشتركين في المؤتمر والى المراقبين وأعرب عن امله في ان يراهم في تنزانيا مرة اخرى .

(١٧)

المقررات والتوصيات

عقد آخر مؤتمر بشأن قضايا اللاجئين في افريقيا بأديس ابابا في عام ١٩٦٧ حيث اشتركت فيه ٢٢ دولة وعدد قليل من المنظمات الدولية والوكالات التطوعية المهمة بشؤون اللاجئين . وفي ذلك الوقت كان عدد اللاجئين الافريقيين يقدر بحوالى مليون لاجئ . أما مؤتمر أروشا - الذى يعتبر فريدا من اوجه كثيرة فقد انعقد في خضم تقارير تشير الى ان عدد اللاجئين قد وصل الى حد اقصى جديد ان يبلغ ٤ مليون - ينتظر ان يرتفع ويزداد .

ولحل السبب الرئيسى لتدهور اللاجئين يمثل هذه الصورة هو ازدياد حدة النضال ضد أنظمة الاقليات العنصرية في الجنوب الافريقي .

ويعتبر مؤتمر أروشا بشأن اللاجئين فريدا ايضا لزيادة عدد المشتركين ان اشترك فيه ثلثا اعضاء المنظمة ( ٣٨ ) وفي حالات كثيرة كان مستوى التمثيل بدرجة وزير . ومرة اخرى اشتركت معظم المنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات التطوعية المهمة بشؤون اللاجئين بمهالية في مقاولات المؤتمر .

وكانت نتيجة المؤتمر - تقريرا شاملا احتوى على افكار مفيدة وتوصيات غطت كل جوانب مشكلة اللاجئين في افريقيا - غطت الجوانب القانونية مشتمل تعريف "اللاجئ" كما جاءت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية - ومنح اللجوء في افريقيا ومعاملة اللاجئين وانضمام الدول الافريقية الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية ونشر المعلومات في اوساط اللاجئين وبين الجماهير الافريقية وقياداتها .

أما بالنسبة للجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والادارية لمشكلة اللاجئين فقد غطاها التقرير بصفة شمولية . كما غطى - الجذور والاسباب المباشرة لطلب

( ١٨ )

الجهود في افريقيا والاستعداد المنظم والصفوي للاجئين من المناطق الريفية الذين يشكلون ٦٥ في المائة من عدد اللاجئين الافريقيين - كذلك الصعوبات التي واجهت اللاجئين من المناطق الحضرية - مثل التعليم والتدريب والعمل ونوعية الخدمات الاستشارية في افريقيا والمواضيع المتعلقة بالسياسة العامة والمواضيع الادارية بما في ذلك الحاجة الى اجهزة ذات كفاءة للتصدي لمشاكل توظيف اللاجئين على مستوى القطر والقارة .

لقد كان مؤتمر اروشا بشأن اللاجئين لعام ١٩٧٦ فريدا ايضا لانه حدد بصورة واضحة الحاجة لتدعيم مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين بمنظمة الوحدة الافريقية واعادته كل الدعم السياسي والمالي والمادي الذي يحتاج اليه من الحكومات الافريقية والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون اللاجئين في افريقيا - وفي الواقع فقد حظى مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين بنصيب الاسد من الاهتمام والوقت الممنوح خصص له خلال مداوالات لجنتي المؤتمر كما حظى اخيرا بالنصيب الاكبر من توصيات المؤتمر .

لقد كان مؤتمر اروشا فريدا ايضا لانه حدد بوضوح دور الحكومات الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية - ومكتب المندوب السامي للاجئين وكذلك دور المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات في متابعة تنفيذ التوصيات " ان متابعة تنفيذ توصيات هذا المؤتمر هو المسؤولية الاولى لمنظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع مكتب مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وفقا لاحكام الاتفاقية الموقعة بين المنطحتين وعلى الدول الاعضاء ومنظمة الوحدة

( ١٩ )

الافريقية ومكتب المندوب السامي والمنظمات الحكومية والوكالات التطوعية التي لها برامج مساعدات للاجئين الافريقيين ضمن اعبائها الاساسية ان تطلع الامين العام لمنظمة الوحدة الاساسية بصفة دائمة على اعمالها في هذا المجال . ويمكن للامين العام - حسبما يراه مناسباً - عقد اجتماعات استشارية للوكالات المعنية بتنفيذ التوصيات . كما يقدم تقارير دورية عما تم انجازه بشأن تنفيذ التوصيات لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية .

هذا ويرجو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية من مجلس الوزراء الموقر

اولا اجازة التقرير والتوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر الهام والتاريخي وثانيا تبني مشروع الاعلان المرفق " اعلان منروفيا بشأن اللاجئين الافريقيين " ومثل هذه اللفتة المقدره من جانب مجلس الوزراء ستساعد كثيرا في ايجاد الحلول للمشاكل والصعاب التي يقابلها اربعة ملايين لاجيء في افريقيا .

مجلس الوزراء  
الدورة الحادية الثالثة والثلاثون  
منروفيا - ليبيريا  
٦ - ١٥ يوليوية ١٩٧٩

CM/978 (XXXIII)

Part II

Annex I

تقرير

المؤتمر الخامس بمالة الأاجيين في افريقييا  
أروشا، تنزانيا، ٢ - ١٧ مايو ١٩٧٩

المضمون

- الجزء الأول : الغلفية والأهداف  
الجزء الثاني : تنأيم المؤتمر والمناقشة العامة  
الجزء الثالث : نتائج المؤتمر  
الجزء الرابع : توصيات المؤتمر

تقرير

المؤتمر الخامس بحالة اللاجئين في افريقيا  
اروشا، تنزانيا، ٧ - ١٧ مايو ١٩٧٩

الجزء الأول

الخلفية والاهداف

الخلفية

- ١- منذ المؤتمر الذي عقد في أديس أبابا في عام ١٩٦٧ حول النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمشاكل اللاجئين الافريقيين، لم يمض مؤتمرا افريقي عام آخر لتحليل وتقييم حالة اللاجئين في افريقيا، واستمرارهم وتطوير سياسات واستراتيجيات تتلاءم مع الأبعاد المتزايدة لمحنة اللاجئين الافريقيين. وثمة حقيقة وهي ان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية قد أقر في عام ١٩٦٩ اتفاقية تحكم نواحي محددة لمشاكل اللاجئين، وقد أصبحت سارية المفعول في عام ١٩٧٤. كما ان ثمة حقيقة أخرى وهي ان عدد اللاجئين في افريقيا كان يزداد باستمرار، رغم الجهود الدائبة والمستمرة التي بذلت من اجل حل مشاكلهم.
- ٢- في مقابل هذه الخلفية اخذ مؤتمر كنائس كل افريقيا المبادرة وقام في فبراير ١٩٧٧ بتشكيل مجموعة مختصة لبحث تنظيم مؤتمر لكنائس كل افريقيا حول حقوق ومشاكل اللاجئين في افريقيا المستقلة غير انه رؤى فيما بعد انه من الملائم، تأسيسا على هذه المبادرة الاولى، عقد مؤتمر افريقي عام تحت الرعاية المشتركة للمنظمات الثلاثة المشتركة فيما بين

الحكومات المعنية بهذه المسألة، وهي منظمة الوحدة الإفريقية، والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة. وشكلت بناءً على ذلك لجنة للتخطيط في نوفمبر ١٩٧٧ وعهد إليها بمسؤولية تنظيم المؤتمر المقترح. وقد شكلت هذه اللجنة من ممثلين للمنظمات الـرابعة المشتركة الثلاثة ومن الوكالات الخمسة غير الحكومة التي ساهمت في العمل التحضيري لمؤتمر كيناشا كل إفريقيا، وهي مؤتمر كيناشا كل إفريقيا، والصندوق الدولي للتبادل الجامعي، والاتحاد اللوثري العالمي، والهيئة الاجتماعية الدولية، والمؤتمر العالمي للكنائس.

### الأهداف

٣- ان اهداف المؤتمر، كما حددتها لجنة التخطيط، تتضمن ما يلي :

#### اهداف بعيدة المدى

ان يجعل كل الجهات المعنية - حكومات، ومنظمات حكومية، ووكالات طوعية، ووكالات خدمة اللاجئين - تعي تماما الطبيعة المتزايدة بسرعة للمشاكل التي تواجه اللاجئين في افريقيا، وان تطلع على الحلول الممكنة الدائمة وشبه الدائمة والمؤقتة لهذه المشاكل، لكي تكون اكثر التزاما بالحمل على تخفيف هذه المحنة ومساعدة اللاجئين على اسس انسانية.

#### اهداف عاجلة

١- استعراض وتقييم الموقف الحالي للاجئين في افريقيا، والنواحي القانونية والاجتماعية، والاقتصادية، والحواسية، والادارية، والمالية، للمشاكل التي

( ٣ )

تواجه اللاجئين في الدول الافريقية، وذلك بغية اقتراح حلول وتصـوـور طرق ووسائل يمكن بها معالجة هذه المشاكل بشكل ملائم في العقود القادمة.

( ب ) دراسة وتقييم التشريعات القومية الخاصة باللاجئين وذلك لاقتراح التحسينات التي تؤدي الى المزيد من الالتزام والتطبيق، لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم النواحي الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، وكذلك للمواثيق الدولية الأخرى، اى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المرتبط بهما.

### الجزء الثاني

#### تنظيم المؤتمر والمناقشة العامة

#### تنظيم المؤتمر

#### ٤- المؤتمر الخاص بحالة اللاجئين في افريقيا

ان هذا المؤتمر الذي كان موضوعه "منح حق اللجوء هو عمل سلمي وانساني" قد عقد بناء على دعوة من جمهورية تنزانيا المتحدة، من ٧-١٧ مايو ١٩٧٩، في مركز اروشا الدولي للمؤتمرات، في اروشا، تنزانيا. وقد حضر المؤتمر ٣٨ وقد اتمثل الدول الافريقية التالية التي اشتركت فيه: الجزائر، انجولا، بنين، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، امبراطورية افريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، مصر

(٤)

فينيا، الاستوائية، اشيوييا، فانا، فينيا، فينيا - بيساو، ساحل العاج  
 كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، موريتانيا، موريشيوس، المغرب  
 موزمبيق، النيجر، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان  
 سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوفندا، زائير، زامبيا، كما حضره مراقبون  
 من خمس حركات افريقية للتحرير وهي: المؤتمر الوطني الافريقي بجنوب افريقيا  
 والمؤتمر الافريقي الجامع لازانيا، ومنظمة سوابو، ومنظمة زانو، ومنظمة زابو  
 و ٢٠ دولة غير افريقية وهي: استراليا، والنمسا، وكندا، والدنمرك، فرنسا  
 وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والكرسي المقدس ( الفاتيكان ) والهند  
 واندونيسيا، واليابان، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وباكستان، واسبانيا  
 والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية  
 ويوفوسالافيا، و ١٦ منظمة دولية مشتركة فيما بين الحكومات، واقليمية:  
 منظمة الوحدة الافريقية، منظمة الاغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية  
 برنامج الامم المتحدة للتنمية، اللجنة الاقتصادية لافريقيا، برنامج الامم المتحدة  
 التدريبي والتعليمي لجنوب افريقيا، المقوضية السامية للاجئين التابعة للامم  
 المتحدة، صندوق الطفولة التابع للامم المتحدة، منظمة الصحة العالمية  
 برنامج الغذاء العالمي، قسم حقوق الانسان بالامم المتحدة، مجلس الامم  
 المتحدة لناميبيا، مندوب الامم المتحدة لناميبيا، معهد الامم المتحدة  
 لناميبيا، سكرتارية الكومنولث، المجموعة الاقتصادية الاوروبية،  
 و ٣٧ منظمة غير حكومية ووكالة لخدمة اللاجئين تشمل مايلي: المعهد الافريقي

( ٥ )

الأمريكي ، مؤتمر كنائس دال إفريقيا ، منظمة العفو الدولية ، منظمة الخبز للعالم ( ألمانيا الغربية ) ، المجلس الكندي للكنائس ، هيئة الأمانة الكاثوليكية ، هيئة المساعدة المسيحية ( المجلس البريطاني للكنائس ) ، المجلس المسيحي لتنتانيا ، المجلس المسيحي لنزامبيا ، هيئة الكنائس العالمية ، كورسو ( نيوزيلاند ) مجلس سوازيلاند للكنائس ، المجلس البروتستانتي للإبحر ، اتفاق العمل الأوروبي مؤسسة الأمانة ، اللجنة الكاثوليكية الأمانة للهجرة ، اللجنة الدولية للقانونيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، صندوق المساعدة والدفاع لجنوب أفريقيا ، لجنة الخدمة الدولية ، هيئة الخدمة الاجتماعية الدولية ، صندوق التبادل الجامعي الدولي ، الهيئة المشتركة لخدمة اللاجئين ( كينيا ) ، رابطة جمعيات الصليب الأحمر ، الاتحاد اللوتري العالمي ، هيئة الكنيسة النرويجية للمساعدات ، المجلس النرويجي للاجئين ، أو كسفام ( المملكة المتحدة ) ، الاتحاد السويدي لأمانة الطفولة سايه ( النرويج ) ، المؤتمر الدائم للاجئين ( المملكة المتحدة ) ، الكنيسة السويدية الحرة للمساعدات ، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، المجلس العالمي للكنائس ، هيئة الجامعات العالمية ، الاتحاد العالمي لجمعيات النساء المسيحية .

٥٤ افتتح المؤتمر في الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر من يوم الاثنين ٧ مايو ١٩٧٩ بواسطة السيد بول هاتلينج الممثل الخاص للسامبي

( ٦ )

للأمم المتحدة لشئون اللاجئين . وقد القى فخامة مواليمو جوليبوس  
نيريري رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة خطاب الافتتاح الذي ووفق عليه  
بالاجماع كاحدى وثائق المؤتمر .

وقدم اقترح السيد المدوقراً . مولنج وزير الدولة للشئون الداخلية  
اصدار قرار يتضمن شكر رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن جميع  
المشاركين والمراقبين فى المؤتمر ، وقد تمت الموافقة على ذلك بالاجماع .

٦- القى كلمات الافتتاح كل من :

- أ - السيد بول هاتلنج المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين .
- ب - الدكتور بيتر اونوالامين العام المساعد لنظمة الوحدة الافريقية .
- ج - الدكتور ادبيباو اديديجى السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية  
لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .
- د - السيد لارس - جانار اريكسون ، ممثل مجموعة الوكالات الطوعية  
ونائب رئيس المجلس الدولى للوكالات الطوعية .
- هـ - الدكتور أندريامانجاتو ، ممثل مجموعة وكالات الكنائس  
ورئيس مجلس مؤتمر كنائس كل افريقيا .

#### انتخاب هيئة المكتب

٧ - انتخاب المؤتمر اعضاء هيئة المكتب كما يلى :

- الرئيس : السيد الموقرج . ماكوينا ، وزير الدولة بمكتب رئيس
- الوزراء ، تنزانيا .
- النائب الاول للرئيس : سعادة السيد لورانت نزيمانا وزير العدل ، بوروندى .

(٧)

النائب الثاني للرئيس: السيد الموقر أ . م . موجوى ، وزير الشؤون الخارجية بوتسوانا .

النائب الثالث للرئيس: السيد مولدى دى دى ، رئيس القسم الافريقى بوزارة الشؤون الخارجية ، تونس .

المقرر العام: السيد عثمان جونديام ، المدعى العام السنغال .

### اقرار جدول الاعمال

٨ - أقر المؤتمر جدول الاعمال كما يلى :

( ١ ) تقرير لجنة التخطيط

( ٢ ) المسائل القانونية والمتعلقة بالحماية

أ ( اللجوء فى افريقيا

ب ( تعريف " اللاجئين " وتحديد وضع اللاجئين

ج ( معاملة اللاجئين

— الدخول غير المشروع ، والطرده ، والمشاكل الناشئة

عن فكرة المهاجرين المخطور دخولهم .

— الاعتقال ، والسجن ، والاعمال المنافية لسلامة

اللاجئين الشخصية .

— حركة اللاجئين

— حقوق والتزامات اللاجئين

د ( الانضمام الى ، وتنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة

باللاجئين والتضامن الدولى .

هـ ( نشر قانون اللاجئين .

( ٨ )

- ( ٣ ) المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والادارية والمالية :
- ( أ ) اسباب البحث عن مكان للجوء اليه في افريقيا .
- ( ب ) توطيئ اللاجئين الريفيين في افريقيا .
- ( ج ) اللاجئين الحضريون في افريقيا
- ( د ) العمالة ، والتعليم ، والتدريب فيما يتعلق باللاجئين ، وعلاقتهم  
ذلك بالايدي العاملة في افريقيا .
- ( هـ ) تقديم المشورة للاجئين في افريقيا .
- ( و ) المسائل المتعلقة بوضع السياسات والمشاكل الادارية .
- ( ٤ ) مايستجد من اعمال اخرى .
- ( ٥ ) الموافقة على تقرير المؤتمر وبحث التوصيات المتعلقة بالاعمال المقبلة .

### المناقشة العامة

#### بيانات الدول وتقارير المنظمات

٩ - خصص المؤتمر اربع جلسات عامة ، في ٨ و ٩ مايو ١٩٧٩ ، لبيانات الدول وتقارير المنظمات . وهكذا استطاع المشاركون من ١٤ حكومة افريقية ، والمراقبون من ٥ حركات تحرير افريقية ، ومن حكومتين غير افريقيتين ، ومن ٩ منظمات مشتركة فيما بين الحكومات ، ومن ٧ منظمات غير حكومية ان يعرضوا على المؤتمر اوراقا تتضمن وجهات نظرهم ومواقفهم وقد امكن استخدام هذه البيانات كنقطة بداية لاية جهود للحماية او المساعدة في المستقبل ، لتحاشي ازدواج الجهود ولتحقيق التعاون بصورة مفيدة وضمن التنسيق الذي تمس اليه الحاجة بشسدة .

( ٩ )

وفى خلال الجلستين العامين الاخيرتين ، فى ١٧ مايو ١٩٧٦ القى  
مندوبان يمثلان حكومتين افريقيين بيانين ، كما القى مراقب يمثل حكومة  
غير افريقية بياناً .

### تقرير لجنة التخطيط

١٠- قدم السيد انطوان نويل رئيس لجنة التخطيط الى المؤتمر تقرير لجنة التخطيط  
بشأن انشطتها منذ بدء انشائها فى نوفمبر ١٩٧٧ ، وقد تمت الموافقة عليه  
بالتصفيق ، كما حدث بالنسبة للتقارير التى قدمت فى الاجتماعين السابقين  
للمؤتمر ، وهما الندوة الخاصة ببحث المسائل الاجتماعية والاقتصادية  
والمؤسسية والادارية والمالية التى عقدت فى أروشا ، تنزانيا ، من ٢٢ - ٢٦  
يناير ١٩٧٩ ، واجتماع مجموعة الخبراء بشأن المسائل القانونية والحماية  
الذى عقد فى أروشا ، تنزانيا ، من ٢٦ يناير الى ٢ فبراير ١٩٧٩  
( وثيقة رقم ..... REF/ AR/ CONF/ WP. 9 and WP. 15 )

### قواعد اجراءات المؤتمر

١١- بحثت باستفاضة قواعد اجراءات المؤتمر ، كما وافقت عليها لجنة التخطيط  
خلال اجتماع رؤساء الوفود الحكومية الافريقية . ثم عرضت على المؤتمر بصد  
ادخال تعديلات عليها ، وتمت الموافقة عليها بعد ذلك .  
١٢- فيما يتعلق بقواعد الاجراءات وقراراتها من جانب المؤتمر ، طلب الوفد  
الاثيوبي تسجيل وجهات النظر التالية :

أ ) قبول ايضاح الامانة فيما يتصلق بمعنى وتفسير كلمتى " الجوهريّة " و  
" الكبرى " فى المادة ( ج ) و ( د ) من قواعد الاجراءات .

( ١٠ )

ب ) اشتركت اثيوبيا في المؤتمر على اساس قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بهذا الموضوع ، حيث انها فهمت ان المؤتمر قد نظم بواسطة منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، لان اثيوبيا لو كانت تعرف ان هذا المؤتمر سيكون غير حكومي بالدرجة الاولى لا رسلت وفدا يتألف من مندوبين يمثلون منظماتها غير الحكومية .

ج ) رغم المخالفات الواضحة في هذا الاجتماع ، فان اثيوبيا ستستمر في الاشتراك في المؤتمر بدافع اهتمامها بمصالح اللاجئين .

١٣ - اعربت فينيا الاستوائية عن بعض التحفظات حول المادة ٢٠ من قواعد الاجراءات وحول اشتراك مراقبين في اعمال اللجان التي شكلها المؤتمر ، وقد أسست هذه التحفظات على منطوق الفقرات العاظمة رقم ٣١ و ٣٥ من قرار منظمة الوحدة الافريقية / رقم ٦٢١ ( د - ٣ ) الصادر من مجلس الوزراء في الخرطوم ، في يوليو ١٩٧٨ .

#### تحفظات اخرى :

١٤ - فيما يتعلق بانباء المؤتمر التي نشرتها صحيفة محلية ، احتج الوفد السوداني على تحريف الصحافة المحلية للبيانات التي القيت خلال الجلسة الموسعة . وقال انه مما يدعو الى الاسف وخيبة الامل ان يأتي هذا التحريف من صحيفة تملكها الحكومة المضيفة ، وخاصة اذا عرف ان تنزانيا والسودان تربطهما افضل العلاقات الودية ، وبينما لم يطلب الوفد السوداني فرض اية رقابة على انباء المؤتمر الا انها شاب برئيس المؤتمر وهيئة مكتبه

( ١١ )

العمل من أجل ضمان عدم تحريف الحقائق مرة أخرى ، والأمانة سيوف  
 يبحث الطرق والوسائل التي تكفل عرض الحقائق بصورة موضوعية .  
 هـ - قدمت التحفظات التالية فيما يتعلق بالتوصيات التي تم اقرارها بشأن المسائل  
 القانونية والحماية :

( ١ ) قدم وفد الصومال تحفظات بشأن تطبيق الفقرة ٧ من الوثيقة  
 REF/AR/CONF/REC.6 فيما يتعلق بالمواقف الاستثنائية التي يجري  
 خلالها تقسيم شعب متجانس له نفس الخصائص الوطنية بطريقة تعسفية  
 بواسطة حدود استعمارية مصطنعة .

( ٢ ) أبدى وفد تنزانيا تحفظات بشأن توصيات الوثيقة رقم / REF/AR/CONF  
 REC.6 إذ قال انه لكي يمكن ايضاح أن مسئولية كل دول افريقيا  
 في قبول المشاركة في الأعباء هو بمثابة التزام ، فانه يجب ادراج الفقرة  
 التالية :

" يوصى باجراء مختلف الدراسات على اساس اقليمي بغية تحديد  
 الأعباء الخاصة التي تواجه الدول التي تم اللجوء اليها لأول مرة في  
 افريقيا والمدى الذي يمكن ان تتم معه المشاركة في مثل هذه الأعباء  
 في إطار التضامن الإفريقي ، ووفقا للفقرة ٨ من المقدمة ، والمادة  
 ٢ فقرة ٤ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين " .

( ٣ ) أبدى أيضا وفد تنزانيا تحفظات بشأن الفقرة ٨ ، العبارة  
 الثانية من الوثيقة رقم 6 REF/AR/CONF/REC. مؤداه  
 انه اذا ثبت استبعاد منشئ من إحدى حركات التحرير من وضع اللاجئين  
 طبقا للمادة ١ ، فقرة ٥ (ج) التي تنص عليها اتفاقية

منظمة الوحدة الافريقية للاجئين ، واتخذت معه اى اجراء آخر ، فان مثل هذه المسألة لا ينبغي من اجتها فى سياق قرار يتعلق باللاجئين .

٤ ) ابدى وفد الجزائر تسفطات بشأن الفقرة ٤ ( أ ) من الوثيقة رقم REF/AR/CONF/REC. 7 اذ قال انه رغم ان الجزائر وافقت على اشد الاتفاقيات ارتباطا بحقوق الانسان ، فانها تشعر ان بعض المواثيق الدولية التي ذكرت فى الفقرة المشار اليها انما تتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية لكى دولة ولهذا فانها لا تستطيع ان تربط نفسها بالتوصيات المتعلقة بالانضمام الى هذه المواثيق .

٥ ) ابدى وفد جمهورية فينيا الشعبية الثورية تحفظات بشأن الفقرة ٤ ( أ ) من الوثيقة REF/AR/CONF/RES. 7 اذ كان من رأيه ان استخدام فكرة حقوق الانسان على مسرح السياسة الدولية لا يتفق مع حقوق الشعوب ، كما ان هذه الفكرة تستخدم كسلاح لخلق الاضطراب فى عملية التطور التاريخى المتناسق لشعوب افريقيا المستقلة .

٦ - ابدت تحفظات اخرى من الجزائر ، وفينيا الاستوائية ، وفينيا حول المادة ٥ من التوصية رقم ٦ حول اسباب البحث عن ملجأ فى افريقيا .

### الجزء الثالث

### نتائج المؤتمر

٧ - انقسم المؤتمر الى لجنتين عهد اليهما ببحث البندين ٢ و ٣ من جدول الاعمال .



من الساعة ١٦ وحتى الساعة ١٠.٣٠ بعد الظهر. وقد القى كلمات كل مسن سعادة السيد موسى جيبول موريبا، وزير النّذال قى بنين، نيابة عن الحكومات الافريقية المشتركة فى المؤتمر، والدكتور بيتر أونو الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية نيابة عن المنظمات التى ترعى المؤتمر، والسيد لارس - جانار اريديسون نيابة عن الوكالات غير الحكومية. وقد القى رئيس المؤتمر الخطاب الختامى واعلن انتهاء المؤتمر.

### الجزء الرابع

#### توصيات المؤتمر

٢٣ - نصوبى التوصيات الست عشرة التى اقرها المؤتمر مدرجة فيما يلى :

#### اللجوء فى افريقيا

##### المؤتمر،

- (١) يقر بأنه اذا كان اللجوء على المستوى الدولى لا يزال من حق الدول المانحة فانه قد حدث بعض التقدم فى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين المعقودة فى عام ١٩٦٩ فى اتجاه تدعيم مركز الفرد فيما يتعلق باللجوء،
- (٢) يؤكد الأهمية الأساسية، فى مجال حقوق الانسان، لمختلف المبادئ المتعلقة باللجوء كما تحددت فى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين المعقودة فى عام ١٩٦٩ والمواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة ويناشد الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ان تنفذ هذه المبادئ،
- (٣) يؤكد الحاجة الى ضمان زيادة فعالية هذه المبادئ عن طريق ادماجها فى القانون الوطنى للدول الافريقية وفقا للأظمة الدستورية الخاصة بكل منها،

( ١٥ )

( ٤ ) يؤكد المبدأ الموضح في المادة ٢ ، فقرة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين المعقودة في عام ١٩٦٩ ومواده ان منح اللجوء هو عمل سلمي وانساني ويجب الانتظر اليه اية دولة على أنه عمل عدائى .

( ٥ ) يؤكد الاهمية التى تنطوى عليها مراعاة مبدأ عدم ارجاع اللاجئين المنصوص عليه فى مختلف المواثيق الدولية وخاصة فى المادة ٢ فقرة ٣ من معاهدة منظمة الوحدة

الافريقية للاجئين التى تحظر التدابير المماثلة لمنع الدخول عند الحدود ، ومنع العودة او الطرد ، مما قد يرغم اللاجئ على العودة الى ، او البقاء فى بلد لديه من الاسباب ما يبرر حقوقه من ان يضطهد فيه ، ويوصى بدمج هذا المبدأ فى قانون الدول الافريقية وقتا لما تراه ملائما .

( ٦ ) يدين وجود وعقد اتفاقيات مهما كان نوعها بين دول افريقية تسمح باعادة اللاجئين بالقوة الى بلادهم الاصلية ، مما يتعارض مع مبادئ اللجوء التى تضمنتها ، ضمن حملة امور ، اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين المعقودة فى عام ١٩٦٩ .

( ٧ ) يلاحظ بقلق وجود حالات عديدة تعرض فيها اللاجئين الافريقيون ، عند عودتهم الى بلادهم الاصلية لاجراءات اضطهاد خطيرة تشمل السجن وفتنة الارواح ويوصى بتوجيه نداء عاجل الى حكومات الدول الاصلية التى ينتص اليها اللاجئين من اجل احترام ضمانات الامن التى تمنح للاجئين وذلك بقصد تشجيع عودتهم الطوعية الى اوطانهم .

( ٨ ) يقران التنفيذ الفعال فى افريقيا للمبادئ المتعلقة باللجوء سوف يتدعم

( ١٦ )

بتميز الترتيبات المؤسسية المتعلقة " بالمشاركة في الاعباء " التي  
أقرت في إطار التضامن الأفريقي والتعاون الدولي ، والتي أوضحت فسق  
الفقرة ٨ من الديباجة والمادة ٢ فقرة ٤ من اتفاقية منظمة الوحدة  
الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٤ .

( ٩ ) يوضح أيضا بإجراء مختلف الدراسات على أساس اقليمي بغية تحديد الاعباء  
الخاصة التي تواجه الدول التي يتم اللجوء فيها لأول مرة في افريقيا  
والمدى الذي يمكن معه مشاركة هذه الاعباء في إطار التضامن الأفريقي .

( ١٠ ) يؤكد الأهمية الخاصة لفكرة اللجوء المؤقت كما نصت عليه المادة ٢ فقرة  
٥ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٤ والحاجة  
الى زيادة تميز ودعم هذه الفكرة في افريقيا .

( ١١ ) يدين بشدة الهجمات بالقنابل وغير ذلك من الفظائع التي ترتكب ضد  
اللاجئين ومستوطنات اللاجئين مما يتعارض مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩  
وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ وكذلك اختطاف اللاجئين ، ويحث  
المجتمع الدولي على اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع وقوع مثل هذه  
الانتهاكات وان يقدم الحماية والمساعدة الانسانية للضحايا الحاليين  
والمحتظنين .

(١٧)

تعريف لفظ "لاجئ"

وتحديد وضع اللاجئين

المؤتمـر

(١) يقر تعريف لفظ "لاجئ" الوارد في المادة ١ فقرة ١ (و١) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٤ كآساس لتحديد وضع اللاجئين فى افريقيا ،

(٢) يؤكـد الحاجة الاساسية لضمان تحديد وضع اللاجئين ، وذلك لتمكينهم من الاستفادة بالحقوق المقررة لصالحهم فى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ و بروتوكول اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية مذابحة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٤ ؛

(٣) يوصى بفحص الطلبات الفردية المتعلقة باللجوء طبقا لاجراءات ملائمة تصبأ لهذا الغرض ، ويناشد الدول الافريقية ان تلبى وفقا لهذه الاجراءات ، الاحتياجات الاساسية الموضحة فى القرارات التى اتخذتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى فى دورتها الثامنة والعشرين

(UN DOC. A/ 32/12/ Add. 1)

(٤) يرى ، مع ذلك ، ان تطبيق مثل هذه الاجراءات قد يكون فير عطلى فى حالة وجود تحركات كبيرة للباحثين عن اللجوء فى افريقيا ، وهو شىء يدعو الى اتخاذ ترتيبات خاصة للتعرف على هوية اللاجئين .

(٥) يوصى باجراء المزيد من الدراسة حول طبيعة مثل هذه الترتيبات ، ولكنـه يؤكـد على اى حال (أ) ضرورة استئنافها او اعادة النظر فيها

(١٨)

إذا رفض منح وضع اللاجئين (ب) ضمان حماية الافراد وفقا لمبدأ عدم  
اعادة اللاجئين بالقوة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من اتفاقية منظمة  
الوحدة الافريقية للاجئين ؟

(٦) يطالب الى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين اجراء دراسة متعمقة  
وشاملة لنوع الاجراءات أو الترتيبات الخاصة التي يتم اتخاذها ، والتعاون  
في تنفيذها اذا امكن .

(٧) يتقرباً أهمية المسؤولية الخاصة للمفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة  
للأمم المتحدة في تحديد وضع اللاجئين وفقاً لنظمها ، وذلك لضمان  
ان يحصل الباحثون عن اللجوء الذين ترفض الدولة المضيفة منحهم وضع  
اللاجئين ولأنهم مع ذلك يكونون موضع اهتمام هذه المفوضية كلاجئين ، على  
الحماية اللازمة الى ان يتم ايجاد حل ملائم لهم .

( ١٤ )

تســــــــرار

بشأن تحديد وضع اللاجئين اتخذه اللجنة التنفيذية

لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والعشرين

(التوســــــــر ١٩٧٧)

"توصى بأن الاجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين يجب ان تلتبى

الاحتياجات التالية :

- ( ١ ) يجب ان تكون هناك تعليمات واضحة لدى الموظف المختص ( ضابط الهجرة او ضابط بوليس الحدود ) الذى يتوجه اليه مقدم الطلب عند الحدود او في اراضى الدولة المقترحة ، لمعالجة الحالات التى قد تكون فى نطاق المواثيق الدولية ، ويجب ان يكون مطلوباً منه ان يعمل وفقاً لمبدأ عدم اعادة اللاجئين بالقوة وان يرجع فى مثل هذه الحالات الى سلطة اعلى .
- ( ٢ ) يجب اعطاء مقدم الطلب التوجيهات الضرورية فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها .
- ( ٣ ) يجب ان تكون هناك سلطة واضحة و متميزة - سلطة مركزية واحدة اذا امكن - تكون مسؤولة عن فحص الطلبات الخاصة بوضع اللاجئين وعن اتخاذ تسرار فى المرحلة الأولى .
- ( ٤ ) يجب اعطاء مقدم الطلب التسهيلات الضرورية ، بما فى ذلك خدمات مترجم فوري كف ، لعرض حالته على السلطات المختصة . كما يجب ان تتساج لمقدمى الطلبات الفرصة ، التى يجب ابلاغهم بها بصورة سليمة ، للاتصال بممثل المفوضية السامية للاجئين التابعة للام المتحدة .
- ( ٥ ) اذا تم الاعتراف بمقدم الطلب كلاجئ ، فانه يجب ابلاغه بذلك وتسليمه



( ٢٠ )

وشيقة تتضمن اشهادا بوضعه كلاجى .

(٦) اذا لم يتم الاعتراف بمقدم الطلب كلاجى ، فانه يجب اعطاؤه الوقت الكافى ليطالب اعادة بحث القرار رسميا ، اما من نفس السلطة او من سلطة اخرى ، سواء كانت ادارية او قضائية ، طبقا للنظام المعمول به .

(٧) يجب السماح لمقدم الطلب بالبقاء فى الدولة التى سئى اتخاذ قرار فى طلبه المبدعى بواسطة السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة (٣) اعلاه ، ما لم تكن هذه السلطة قد رأت ان طلبه غير قائم على اساس بشكل واضح . كما يجب السماح له بالبقاء فى الدولة التى حين البت فى استئناف يقدمه الى سلطة ادارية اعلى او الى المحاكم .

(٢١)

الدخول غير المشروع ، والطرد  
والمشاكل الناشئة عن فترة المهاجرين المحظورين

المؤتمره

- (١) يحيط علما بالاحكام المتعلقة باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالدخول غير المشروع ، والارد ، وعدم اعادة اللاجئين بالقوة .
- (٢) يؤكد اهمية عدم توقيع عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم او وجودهم في المشروع ، او تعريضهم لقدابيز الاعتقال المتصلة بتلك العقوبات ، فسي احوال فير تلة التي تنص عليها المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ .
- (٣) يرى انه نظرا للموقف الخاص الذي يجد فيه اللاجئون انفسهم ، فانه يجب عدم اخضاعهم للتشريع الوطني او للاحكام الادارية المتعلقة بالمهاجرين المحظورين .
- (٤) يؤكد ايضا انه يجب عدم طرد اللاجئين الموجودين بصورة شرعية في اراضى دولة متعاقدة الا في الاحوال التي تنص عليها المادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٥١م .

( ٢٢ )

معاملة اللاجئين : الاعتقال ، والسجن والاعمال  
الموجهة ضد سلامة اللاجئين الشخصية

المؤتمـر ،

- ( ١ ) يحيط علماً بمختلف المشاكل المترتبة على اعتقال وسجن اللاجئين في الدول الافريقية .
- ( ٢ ) يعرب عن قلقه لان مثل هذه التدابير المتعلقة بالاعتقال والسجن لا تكون في كثير من الاحوال موضع علاج ادارى وقضائى عادى ويوصى بعدم المضي في مثل هذه الممارسات ، وباجراء دراسة لهذه المسألة وذلك لضمان توفير الحقوق الاساسية للاجئين بما في ذلك تلك التي تدخل في نطاق الحقوق الانسانية .
- ( ٣ ) يرى انه في حالة اعضاء حركات التحرير ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، الذين دخلوا في نزاع مع مثل هذه الحركات ، فان مسألة اعتقالهم او سجنهم بواسطة سلطات الدولة المضيفة تنطوي على مشاكل خاصة ، ويوصى بالبحث عن حلول ملائمة لهذه المشاكل بروح انسانية داخل الاطار الافريقي ، مع الاخذ في الحسبان ضرورة تخفيف اعباء دول الحدود .

( ٢٣ )

## معاملة اللاجئين : تحركات اللاجئين

### المؤتمـر ،

( ١ ) يحيط علماً بالمصاعب الاقتصادية والسياسية التي تواجه الدول الافريقية

في حل مشاكل اللاجئين .

( ٢ ) يوصى ، مع ذلك ، الدول الافريقية بتسهيل تحركات اللاجئين وخاصة

لافراض الدراسة ، والتدريب المهني او التوطن في دول اخرى ،

وذلك وفقا لروح الوحدة الافريقية ، وابقا لميثاق منظمة الوحدة

الافريقية ، والتضامن الدولي .

( ٣ ) يؤكد على أهمية تسهيل مثل هذه التحركات للاجئين ، وضمما

في الاعتبار مايلي : -

أ ) المادة ٢٨ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادة ٦ من

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ بشأن

اصدار وثائق سفر للاجئين .

ب ) مختلف قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن تحركات اللاجئين ، بما

في ذلك القرار رقم ٤٨ الصادر في ٣ أغسطس ١٩٧٦ .

ويوصى بناءً على ذلك الدول الافريقية باتخاذ كافة الخطوات

الضرورية لتسهيل تحركات اللاجئين .

(٢٤)

## معاملة اللاجئين

### حقوق والتزامات اللاجئين ودول اللجوء

المؤتمـر ،

١ - يؤكد الالهية التي يندلوي عليها ، في الاطار الافريقي ، التضامن والتعاون الدولي بهدف حل المشاكل القانونية للاجئين وخاصة في مجال العمالة من اجل الكسب والتعليم العام ،

٢ - يوصى من اجل تسهيل التنفيذ الفعال للمادتين ١٧ و ٢٢ المنصوص عليهما في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والمتعلقين بالعمالة من اجل الكسب والتعليم العام :

( أ ) أن تبحث الدول الافريقية امكانية توفير فرص العمل والعمالة ، وفقاً لتشريعها الخاص او لترتيبات مع الدول الاخرى للاجئين الذين ليس لهم عمل يتكسبون منه في الدولة التي لجأوا اليها لأول مرة .

( ب ) باجراء دراسة حول المشاكل القانونية التي تواجه اللاجئين فيممسما يتعلق بالعمالة والتعليم ،

( ج ) بمنح اطفال اللاجئين نفس معاملة الاطفال الوطنيين فيما يتعلق بالتعليم الاولي المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ مادة ٢٢ فقرة ١ وان تبتذل الدول الافريقية قصارى جهدها لضمان ان

يحصل اللاجئين على التعليم الثانوي والفتى ،

( د ) أن تعطي الدول الافريقية المزيد من الاعتبار للترتيبات المتعلقة بتوفير تسهيلات التعليم العالي للاجئين سواء في الدولة

الحالية التي لجأوا اليها او في غيرها ،

٣ - يحيط علما بأحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين

لعام ١٩٦٩ بشأن العودة الطوعية للوطن ، ويؤكد اهمية العودة الطوعية

للوطن باعتبار ذلك حلا لمشاكل اللاجئين ، ويوصى بابلاغ نداءات العودة

الى الوطن الصادرة من دول المنشأ والضمانات المتصلة بها بكل الوسائل

الممكنة للاجئين والاشخاص النازحين ،

٤ - يوصى باللجوء الى المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة

كلما كان ذلك ملائماً ، للمشاركة في الترتيبات المتعلقة بعودة اللاجئين

الطوعية الى الوطن ،

٥ - يحيط علما بأحكام المادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ فيما يتعلق

بمنح حقوق الجنسية للاجئين ويؤكد أهمية منح حقوق الجنسية باعتبارها

حلا لمشاكل اللاجئين الافريقيين في الحالات التي تصبح فيها العودة

الطوعية الى الوطن غير ممكنة وحيثما بلغ اللاجئون درجة كافية من الاندماج

في الدولة التي لجأوا اليها ،

٦ - يحيط علما بالتزام اللاجئين المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية

اللاجئين لعام ١٩٥١ بشأن الامتثال لقوانين ولوائح الدولة التي يتواجدون

فيها والامتناع عن القيام بأية أنشطة تخريبية ضد أية دولة عضو في

منظمة الوحدة الافريقية .

٧ - يحيط ايضا علما بالتزام الدول الاعضاء المنصوص عليها في المادة ٣ من

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ بشأن منح اللاجئين

(٢٦)

المقيمين في أراضيها من مهاجمة اية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية بأية أنشطة قد تسبب توترا بين الدول الاعضاء ، والالتزام المنصوص عليه في المادة ٢ فقرة ٦ من نفس الاتفاقية بشأن توطين اللاجئين كلما امكن ، على مسافة معقولة من حدود دولتهم الأصلية ،

٨ - يؤكد فيما يتعلق بالمشاكل التي تنشأ في حالة اللاجئين الاعضاء فسي

منظمات للتحرير تمترق بها منظمة الوحدة الإفريقية والذين نشأت

نزاعات بينهم وبين حركتهم ، ضرورة ان يظل وضعهم كلاجئين قائما

وفقا للمادة ١ فقرة ٥ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام

١٩٦٩ ، غير انه يوصى بأن تدرس بتعمق مسألة المنشقين من حركات

التحرير وأن توضع ترتيبات لضمان عدم تأثر نشاط كفاح التحرير تأسرا

سلبيا بسبب هؤلاء المنشقين .

( ٢٧ )

الانضمام الى ، وتنفيذ المواثيق الدولية  
المتعلقة بالألاجئين والتضامن الدولي

المؤتمـر ،

- ١ - يناشد الدول الافريقية التي لم تفعل ذلك حتى الآن ان تنضم الى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين ، ولا اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ التي تشمل النواحي الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا .
- ٢ - يرى انه كنتيجة ضرورية بالنسبة للحكومات التي اصبحت أعضاء في هذه المواثيق والمعاهدات الموضحة هنا ان يتم ادراجها في تشريعها الوطني .
- ٣ - يوصى بتحقيق تعاون اكبر بين الدول الاعضاء والامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية بغية تعزيز تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين .
- ٤ - يؤكد المبدأ الذي يفتى على ان الكائنات البشرية يجب ان تتمتع بالحقوق والحريات الاساسية بدون تمييز ، ويؤكد الحاجة الى النظر للمشاكل القانونية للاجئين في الاطار الاوسع لاحترام الحقوق الانسانية ولهذا الغرض فانه :  
أ ) يناشد جميع الدول الافريقية التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، الانضمام وتنفيذ مختلف مواثيق الحقوق الانسانية التي صدرت فسي نطاق الامم المتحدة .  
ب ) يناشد جميع الدول الافريقية الاشتراك في الندوة المقرر عقدها

( ٢٨ )

في عام ١٩٧٩ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/١٦٧ بشأن

بحث مبدئي الرغبة في انشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان .

ج) يوصى ايضا بدعوة المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة

للأمم المتحدة للاشتراك في اعمال الندوة المقترحة .

٥ - يوصي الامم المتحدة وجميع اجهزتها وكذلك المنظمات غير الحكومية

بتطبيق اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ ، والتكلمة

الاقليمية في افريقيا . لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ،

وذلك عند معالجة مشاكل اللاجئين في افريقيا ، وتطلب الى منظمة

الوحدة الافريقية ، عن طريق قنواتها العادية ، باتخاذ كافة الخطوات

الضرورية خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة لضمان ارضاج

التوصية الحالية في قرار تصدره الجمعية العامة .

نشر قانون اللاجئين

المؤتمر ،

١- يوصى بأن ينشأ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة ( قسم حقوق الإنسان ) مركز افريقي يختص بمعالجة المهام التالية فيما يتعلق بقانون اللاجئين والقانون الانساني والحقوق الانسانية .

أ- اجراء ترتيبات التدريس والتدريب والنشر والبحث في المسائل المتعلقة بقانون اللاجئين ، والقانون الانساني والحقوق الانسانية ،

ب- دراسة وتنفيذ المواثيق الدولية والعمل على نشرها في افريقيا على المستويات الوطنية ، وشبهه الاقليمية والاقليمية ،

ج- اضافة الطابع المركزي على التوثيق المتصل بذلك ،

د- تنظيم اجتماعات وندوات من اجل تحقيق فهم افضل لحقوق والتزامات اللاجئين ،

٢- يوصى ان تقوم الحكومات ، من اجل تحقيق فهم افضل لأحكام مختلف المواثيق الدولية بشأن اللاجئين ، والحقوق الانسانية ، والقانون الانساني ، بأجراء الترتيبات اللازمة لنشرها بأكثر الوسائل ملاءمة ، وباللغات الوطنية ، اذا أمكن .

( ٣٠ )

اسباب البحث عن اللجوء في افريقيا

## المؤتمـر

- ١- يقر بذل كل مجهود من اجل تنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب الواقعة تحت وطأة الاستعمار ،
- ٢- يؤكد على ضرورة ان يتم كلية سحب اية مساندة مباشرة او غير مباشرة لنظام الاقلية المنصرية في افريقيا الجنوبية في المجالات الاقتصادية ، والعسكرية ، والسياسية ،
- ٣- يعلن انه يتعين على الحكومات والشعوب الافريقية ان تعمل من اجل دعم واثوية جهود حركات التحرير في كفاها للتخلص من النظام المنصرية في افريقيا الجنوبية وذلك للتخفيف من الآلام التي يعانيها الافريقيون الذين اصبحوا صحايا نظم الفصل المنصري .
- ٤- يناشد الحكومات والمنظمات التي تعمل في خدمة اللاجئين ان تبحث امدانية تقديم المزيد من المساعدة الى دول المواجهة لتمكينها من الدفاع عن اراضيها ، وعن مخيمات اللاجئين ، والمستوطنات ، والسدان الوطنيين ضد الخارات التي تشنها النظم المنصرية في افريقيا الجنوبية ،
- ٥- يهيب بجميع الحكومات الافريقية ان تبذل كل جهد من اجل التنفيس الكامل للمواثيق الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان ، وهي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، وان تدمج احكام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومشاكل اللاجئين في تشريعاتها الوطنية .

- ٦ - يدعو جميع الحكومات الافريقية الى ان تشن ، بالاستعانة با ساليب الاتصال الحميرية اذا امكن ، حملة تعليمية لبت احترام الحقوق الانسانية والتسامح ازاء الخلافات في نفوس الشعوب من مختلف الجنسيات في الدول الافريقية مهما تكن الخلافات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية او السياسية القائمة بينها .
- ٧ - يناشد جميع الحكومات الافريقية ان تعلن رسميا البيانات الخاصة بالعمو عن رعاياها الموجودين في المنفى ، وذلك لكي تشجعهم على العودة طوعيا الى وطنهم ، وأن توفر الضمانات المتعلقة بعودتهم سالمين وكذلك الاجهزة التي تشرف على مثل هذه الضمانات التي يجب بحثها وتنفيذها بواسطة دول المنشأ ودول اللجوء بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ووكالات خدمة اللاجئين ، واللاجئين الذين يعينهم الامر او ممثلهم .
- ٨ - يدعو منظمة الوحدة الافريقية الى اصدار اعلان يتضمن ان منح الصفو يجب ان تكون له حرمة والا يكون قابلا للانتهاك .

اللاجئون الريفيون

المؤتمتر

١ - يؤكد ان البرامج المتعلقة باللاجئين الريفيين يجب ان يتم تخطيطها وتنفيذها في نطاق جهود التنمية الوطنية وشبه الاقليمية والاقليمية بفضية تخليص اللاجئين من موقف الاحسان ونقلهم الى موقف التنمية المتكاملة والاعتماد على النفس ،

٢ - يؤكد أيضا ان اعداد مثل هذه البرامج يجب ان يشمل /

( ١ ) الوثائق التي تقدم المساعدات ، سواء بوصفها وكالات مانحة او مشاركة في التنفيذ ، والسلطات الوطنية والمحلية المختصة في الدولة المضيفة .

( ٢ ) توفير الاحتياجات الاساسية مثل الغذاء ، والملابس ، والمأوى ، والمياه ، والخدمات الصحية والاجتماعية ( بما في ذلك التعليم ) ، واعداد برنامج للتنمية الزراعية مما يتطلب ضرورة التخطيط المادي لمنطقة التوطين ، ويشمل ذلك امكانية الاستمرار والبقاء على المدى الطويل .

٣ - يؤكد أنه لكي يمكن تنفيذ استيطان متكامل فإنه يجب ان توضع العناصر التالية في الاعتبار /

( ١ ) توفر معرفة كافية لدى المخططين والاداريين لامكانيات المنطقة او الاقليم ككل ، وامكانيات توطين اللاجئين بالنسبة للمنطقة او الاقليم .

( ٢ ) اعداد برنامج سليم لزيادة الانتاج الزراعي وما يتصل به لتوفير

- فأضحى يمكن تحويله إلى نقود لتلبية الاحتياجات الشخصية مشـل  
المدرسين ، والامتعة المنزلية الخ . . . كما يمكن عند تسويتها  
أن تشكل أساساً لفرص الضرائب ،
- (٣) تحقيق إدماج اللاجئين بصورة فعالة في الهيكل الاقتصادي للمجتمع  
المضيف عن طريق إنشاء تعاونيات للإنتاج والتسويق الخ . . . . .  
وعذا الإدماج يجب أن يشمل التدريب المهني المتصل  
باحتياجات اليد العاملة القائمة على التخطيط لدى الحكومة  
المضيفة ، ويحسن إتاحة مثل مشروعات التدريب المذكورة للاجئين  
وللسكان المحليين في نفس المنطقة ، على السواء .
- (٤) إشراك اللاجئين بصورة فعالة في عملية الإدماج والتنمية .
- ٤ - يذكر بضرورة تشجيع الإداريين الذين يتولون شؤون اللاجئين في دول  
اللجوء على القيام بزيارات للمستوطنات حيث اثبتت التجربة ان ذلك  
يؤدي الى نجاح إدماج مجتمعات اللاجئين ، ويجب بحث إمكانات  
الحصول على المساعدات المالية اللازمة لهذه الزيارات من الموارد الدولية  
ونوصى ايضاً بمقعد ندوات تتصل بهذه التجربة ويصـل اللاجئين .
- ٥ - يذكر ايضاً بأن الوكالات الحكومية وغير الحكومية يجب الا تصر على ان تكون  
زيارات مخيمات اللاجئين بمثابة شرط سابق لتقديم المساعدات حيث أن  
بعض مخيمات اللاجئين قد تكون في مناطق حساسة قد لا ترغب الحكومات  
المضيفة ، لاسباب تتعلق بالأمن ، أن يزورها اشخاص أجنب .

( ٣٤ )

٦ - يدرك انه نظرا الي ان اكثر من ٦٠ ٪ من اللاجئين الريفيين الافريقيين يعيشون حاليا خارج نطاق مشروعات التوطين المنظمة ، فانه يجب على الحكومات اجراء دراسات تتعلق بالموقف الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي للاجئين الافريقيين الذين يقيمون خارج مشروعات التوطين المنظمة ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية المختصة بغية تزويد الحكومات والمنظمات الدولية بالمعلومات الاساسية الضرورية لاعداد برامج للمساعدة وضمان تقديم الدعم المالي الضروري لتنفيذ مشمل هذه البرامج .

اللاجئون من المدن

ان المؤتمر ،

يدعو الحكومات الأفريقية التي لديها أعدادا كبيرة من اللاجئين من المدن وكذلك المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المشتركة فيما بين الحكومات والوكالات الطوعية الممنية بالإضافة إلى ممثلي اللاجئين ، وحزبات التحرير إذا اقتضى الحال ،

أ - أن يدرسوا بصورة مفصلة مشكلة اللاجئين من المدن وأن يتقدموا بالتوصيات حول الإجراءات الملائمة التي ينبغي اتخاذها ،

ب - ان ينسقوا جهودهم واهتمامهم حول وضع استراتيجية لمعالجة هذه المشاكل ، وقد تشمل هذه الاستراتيجية إقامة مركز للاستقبال أو مؤسسة مماثلة لذلك ؛

( ١ ) لكي تقوم بتقديم العناية العاجلة ،

( ٢ ) لتحديد مشاكل اللاجئين

( ٣ ) لكي تقدم النصح فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم ،  
والاستخدام الخ

ج - ان يبحثوا عن الوسائل لرقابة الهجرة الجماعية من الريف وان يدرسوا السبل الملائمة لإعادة توطين بعض اللاجئين من المدن في مناطق ريفية ،

د- ان يدرسوا بصورة معمقة برامج المساعدة الانسانية التي بدأتها المنظمات المشتركة فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ( مثل مستويات المساعدة ومدتها الخ . . ) من اجل وضع سياسة من شأنها ان تأخذ في الاعتبار مؤشرات فلاء المعيشة فى البلد المضيف ،

هـ- التوسع ، كلما كان ذلك ممكنا ، فى التسهيلات الحالية فى مجال التعليم والاسكان حتى تتمكن الحكومات من عمل اللازم نحو احتياجات اللاجئين ،

و- النظر فى خلق برامج للرعاية يشجع من خلالها الأفراد والمنظمات القومية على تقديم المساعدة عن طريق توفير الضيافة وفرص العمل للاجئين خلال الايام المبكرة من هجرتهم الى البلد المضيف ،

ز- بذل المزيد من الجهد للنمو بفرص التعليم الاساسية الاضافية المطلوبة والبرامج غير الرسمية لتدريب المهارات أو رفع الدرجات والتي توجه نحو التعجيل بعملية الوصول الى الدعم الذاتى ،

ح- الأخذ فى الاعتبار بأنه طالما ان عملية دمج اللاجئين فى البلدان التى تعطيتهم حق اللجوء تعتبر عملية ينبغى تحملها بصورة مشتركة بين السكان المحليين ومجموعات اللاجئين من المدن فى مختلف المجتمعات ، فان توجيه اللاجئين ينبغى ان يتوافق والتوعية والقبول المحليين ، وهذه مهمة ينبغى على كل من الحكومات وكافة الوكالات الأخرى التى تقوم بخدمة اللاجئين من المدن ان تأخذ علما بها عند اقامة وحدات الخدمات المحلية .

توصيات عامة

تتعلق باللاجئين من الريف والمدن

ان المؤتمر ،

١- يدعو الحكومات المضيفة والوكالات المعنية المشتركة فيما بين الحكومات ،

(١) ان يعطوا الاعتبار الى السبل والوسائل التي تؤدي الى الوصول ، على وجه السرعة ، الى تقدير متقن للوضع الجديد للاجئين في مراحلهم المبكرة ،

(٢) ان يعطوا الاعتبار الى تدابير الاستدانة من الارصدة الحكومية أو احتياطات المساعدة الموجودة اينما كان ذلك متاحا ، وذلك خلال مراحل الطوارئ بغية الحد من التأخير الذي يحدث في تسليم الموائد الخذائية التي تأتي من المصادر الخارجية ،

٢- يناشد كافة الوكالات المعنية المشتركة فيما بين الحكومات وغير الحكومية ان تتولى ، في نطاق انشطتها التي تخططها للعام الدولي للطفل ، القيام بدراسات فيما يتعلق بالمستلزمات المحددة للاجئين من الاطفال معتمدة في ذلك على المعرفة والتجارب القيمة للمفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بغية صياغة توصيات فيما يختص بالأجراءات المستقبلية ،

٣- يؤكد على انه ، نظرا للمتطلبات من القوى البشرية في افريقيا ينبغي بذل كافة الجهود من أجل :

- (١) ايجاد فرض متساوية من التعليم والعمالة بقدر الامكان للاجئين ومواطني البلد ،
- (٢) دعم مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين ،
- (٣) خلق فرص للعمالة ،
- (٤) اقامة برامج لاعادة التدريب .

٤- يدعو المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ان تتجاوز في سياستها الحالية فيما يختص بالمساعدات الموقّعة وقصيرة الاجل . وفي هذا الصدد فان برامج المساعدة التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق التي يسكنها اللاجئون الذين لا يمكن اعادتهم الى اوطانهم ينبغي ان تتطور مع الدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والوكالات الأخرى التي تقوم بخدمة اللاجئين .

## توظيف وتعليم وتدريب اللاجئين في افريقيا

ان المؤتمر ،

١- يؤكد على ان مسح الوظائف على المستويين القومي والاقليمي الذي تتولاه حاليا منظمة العمل الدولية ومشروع الوظائف والمهارات ينبغي ان يتم توسيعه حتى يشمل دراسات واسعة للقوى البشرية مع تخطيط طويل المدى بغية التوصل الى صياغة برامج مدروسة لمساعدة اللاجئين وتوجهه ، عن طريق التعليم والتدريب الملائمين ، نحو توظيف اللاجئين في وظائف تعدد مأمونة ولو بصورة مؤقتة على الأقل . ويمكن لهذه الدراسات التي تقوم بها البلدان في مجالى القوى البشرية والتوظيف ان تتولى القيام بها ، بموافقة الحكومات المعنية ، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الدولي للانشاء والتعمير ومكتب توظيف وتعليم اللاجئين - الأفريقيين التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأخرى بالإضافة الى منظمة العمل الدولية والمشروع الجارى القيام به التابع لمشروع الوظائف والمهارات لأفريقيا .

٢- يدعو الحكومات الأفريقية لأن تسمى ، في جملة أمور أخرى ،

لعمل التسهيلات اللازمة وذلك عن طريق منح تأشيرات الدخول والإقامة وأذونات العمل بفرض توظيف وأعادة توطين اللاجئين في مختلف بلدانها . وفي هذا الصدد فان المشاكل المختلفة الناجمة عن توظيف اللاجئين والآثار الناتجة عن التشريعات الحالية على ظروفهم ينبغي تحديدها والسعى لإيجاد الحلول الملائمة لها على

المستويين الإقليمى والإقليمى الفرعى . وينبغى ان تسمى كافة الحكومات الأفريقية ، بقدر الامكان ، لاثخان التدابير الملائمة لكي تضمن للاجئين المساواة فى القرض والمعاملة مع المواطنين فيما يتعلق بالتدريب والعمالة وظروف المعيشة بوجه عام .

٢- يؤكد على ان اللاجئين ، خاصة أولئك اللاجئين من جنوب القارة ، الذين انتفعوا من المنح الدراسية التى قدمت لهم لاكمال دراستهم ينبغى ان يشجعوا على العودة لكي ينضموا الى شعوبهم بعد اكمال تدريبهم بنخبة الاستفادة من المهارات التى اكتسبوها . وذلك من اجل تقدم كفاح التحرير فى بلدانهم وخدمة للاجئين الآخرين من بلدانهم الاصل .

٤- يطلب الى الامين العام الأتارى لمنظمة الوحدة الأفريقية ان يتخذ كافة التدابير الممكنة للتأكد من ان مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين يفي بالتفويض الممنوح له وان يتم ، فى هذا الصدد ، تعزيزه ، لكن يعد الجهاز التنظيمى الفعال المطوب لعمل اللازم نحو التوظيف العاجل للاجئين عندما تتاح لهم فرص التوطين والعمالة فى نطاق القارة الأفريقية .

٥- يدعو كافة الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية للتعاون مع مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين وذلك عن طريق توفير المعلومات المطلوبة بواسطة المكتب فيما يتعلق بأوضاع اللاجئين وفرص التعليم والعمالة المتوفرة فى بلدانها .

٦- يؤكد على انه ينبغي اعلاء الاعتبار العاجل للتدابير التي تؤدي الى خلق فرص العمالة للاجئين بالإضافة الى النهوض بمشروعات الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص .

٧- يذكر بأنه ينبغي عمل الترتيبات لمجابهة الحاجة الى اعادة تدريب اللاجئين لمساعدتهم على اكتساب المهارات اللازمة بالإضافة الى الحاجة الى تخطيط برامج التعليم والتدريب للاجئين بصورة جيدة منسج الأخذ في الاعتبار متطلبات القوى البشرية في المنطقة حتى يتسنى توظيف اللاجئين .

٨- يؤكد على انه ينبغي اعطاء المزيد من الأهتمام الى البرامج التي نفيذ في مجال تدريب وتعليم وتوظيف النساء اللاتي يبين أن بصورة مفاجئة فسى ممارسة دور الأم وكسب الرزق لمن يحولن .

٩- يدعو الحكومات الافريقية على الأستمرار في زيادة مساهمتها للاجئين وذلك بتوفير سبل الوصول الى مؤسسات التعليم القومية والى خدمات الإرشاد والتوظيف المهني .

- ١٠- يؤكد بأنه ينبغي أن تكون هناك برامج دعم في مجال تنظيم المؤسسات التعليمية في أفريقيا بالإضافة إلى برامج لدعم المنح الدراسية للاجئين بغية تطوير الجهاز المدرسي في البلدان المثلثة وكذلك الحصول على تيسيرات لدخول اللاجئين .
- ١١- يطلب إلى الوكالات الرئيسية التي تمنح المنح الدراسية أن تجتمع تحت إشراف لجنة التنسيق لمكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية بغية تنسيق السياسات ( حول قيمة هذه المنح وفوائدها الأخرى ومدة انتهائها ) وذلك تفاديا للازدواجية .
- ١٢- يطلب البدء في عمل دراسات شاملة كجهود جماعية بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية تحت إشراف لجنة التنسيق التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وذلك لاستعراض الآثار الحقيقية للمساعدات التي قدمت في شكل منح دراسية خلال الأعوام الماضية .
- ١٣- بحث الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى أن تتقاضي من اللاجئين

نفس المصروفات التي تتقاضاها من المواطنين .

١٤ - يدعو الى اعطاء الاعتبار الملائم الحاجل لفترات التدريب الخاصة فسي مجال اللغات والتي يتم تنفيذها في البلدان المضيفة للاجئين القادمين من مناطق مختلفة اللغات .

١٥ - يحث كافة الحكومات غير الأفريقية ان تقوم بروح من التضامن الدولي :

( ١ ) باقرار موقف اثير مقولية نحو دخول واعادة توطيئ اللاجئين  
الافريقيين في بلدان خارج افريقيا وخاصة اولئك الذين  
سينتقمون من الدراسات خارج القارة الافريقية ،

( ٢ ) اعداد برامج تعليمية مكثفة لصالح الطلبة من اللاجئين الافريقيين  
والذين لا يمكن ايجاد الوظائف الملائمة لهم في افريقيا .

١٦ - يدعو مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين التابع لمنظمة الوحدة  
الافريقية ان يقوم بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة  
لالام المتحدة باعادة النظر في قائمة الاولويات للتعليم الخاصة  
باللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للام المتحدة لعام ١٩٧٦ .

١٧ - يؤكد على انه ينبغي اعطاء المزيد من الاهتمام الى تدريب المدرسين  
فيما يتعلق بكل من برامج حركات التحرير والبرامج التعليمية الموجهة  
نحو اللاجئين بصورة عامة .

## خدمات استشارية للاجئين

ان المؤتمـر

١ - يوصي بأنه ينبغي توفير الخدمات الاستشارية بواسطة مستشارين مدربين على نحو ملائم ، وينبغي ان يجهز فقط الى الاشخاص الذين لديهم المؤهلات الاساسية في هذا المجال القيام بمسؤولية مساعدة اللاجئين على معالجة مشاكلهم الحالية ومساعدتهم على تخطيط مستقبلهم بصورة واقعية .

٢ - يؤكد على ان المستشارين ينبغي ان تقدم لهم فترات توجيهية حول مشاكل اللاجئين واحتياجاتهم وحول الاجراءات التي ينبغي ان يتخذها اللاجئون في البلدان التي تمليهم حق اللجوء بالاضافة الى التوجيهات بشأن المسائل الاخرى المتعلقة بذلك .

٣ - يؤكد على انه ينبغي اتاحة الخدمات الداخلية في مجال التدريب بمختلف اشكالها للمستشارين كما ينبغي التركيز على رفع مستوى مهاراتهم وتمكينهم بصفة عامة على الاستمرار في تنمية مهاراتهم من الناحية المهنية . كما يجب تنظيم ندوات دورية حسنة الاعداد يشترك فيها مستشارون من اكثر من بلد واحد حتي يتسنى تبادل الافكار والخبرات .

٤ - يؤكد على ان المستشارين ينبغي ان يكون لديهم ميزة الاشراف المهني .

٥ - ويؤكد كذلك على وجوب اعداد كتيبات بواسطة مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين التابع لمنظمة الوحدة الافريقية والمفوضية

السامية لشعون اللاجئين والوكالات الاخرى المعنية وذلك لمجاهاة

المتطلبات الخاصة :

( ١ ) للاجئين

( ٢ ) والمستشارين

( ٣ ) ولموظفي المهجرة والمسؤولين الحكوميين الآخرين .

وينبغي أن توفر هذه الكتيبات المعلومات الاساسية حول المسائل التي

تؤثر على اللاجئين مثل :

( ١ ) حقوق والتزامات اللاجئين ،

( ٢ ) مهام الوكالات التي تقوم بخدمة اللاجئين ،

( ٣ ) اجراءات التأهيل للاجئين ،

( ٤ ) حق اللجوء

( ٥ ) أنونات العمل وفرض العمالة والتعليم .

٦- يدرك بأن اللاجئين وحرقات التحرير الوطنية اينما انطبق ذلك ، ينبغي

أن تعطى الفرصة لكي تشارك بصورة مباشرة في الخدمات الاستشارية

٧- يدعو الحكومات لكي تبادر ، كلما كان ذلك ملائما ، بالتعاون مع المفوضية

السامية لشعون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الاخرى والوكالات الطوعية ،

في القيام بمسح شامل للخدمات الاستشارية للاجئين بنية تحسين

الخدمات الحالية او اقامة خدمات جديدة .

٨- يؤكد على الحاجة لادراج " اوضاع ومشاكل اللاجئين " في المنهاج الدراسي

لمدارس تعليم الخدمة الاجتماعية ، وينبغي ، كتدبير مؤقت ، اقامة

فترات توجيهية حول مشاكل اللاجئين واحتياجاتهم على اساس خاص لاولئك

الذين يعطون حاليا في مجال الخدمات الاستشارية للاجئين .

- ٩ - يؤكد كذلك على وجوب تشجيع الخدمات الاجتماعية القومية حتى يتسع مجال انشغلتها ليشمل المسائل والمشاكل الخاصة باللاجئين، وتقديم المساعدة لها بطريقة تمكنها من ان تتولى ، بصورة تدريجية ، مسئولية تقديم الخدمات الاستشارية للاجئين في بلدانهم .
- ١٠ - يلاحظ بانه ينبغي ، ايضاً كان ذلك ملائماً أن يتم القيام بالخدمات الاستشارية بصورة مشتركة بين الحكومات والمفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات والوكالات المعنية بأعمال اللاجئين .

المسائل الخاصة بالسياسة والمشاكل الادارية

ان المؤتمر

١ - ان يدرك اهمية جوهر العنصر الانساني للمعاهدات الدولية بشأن اللاجئين ، يدعو كافة الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية والتسنى لم تفعل ذلك بحد ، ان تنضم الى اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ والى بروتوكول عام ١٩٦٦ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ وأن تسن او تعدل ، كيفما كان الحال ، تشريعات قومية وفقا لهذه الاتفاقيات الدولية لضمان الاعتراف العاجل باللاجئين كأفراد وجماعات كلما كان ذلك ضروريا .

٢ - يؤكد على انه ينبغي ، فيما يتعلق بهذا الاعتراف ، اصدار وثائق اثبات الشخصية للاجئين لمنحهم الحماية والحقوق الاساسية ولكي يتسنى للحكومات تقييم حجم عديدة اللاجئين في بلدانها .

٣ - وان يلاحظ بقلق الاعداد المتزايدة للاجئين الافريقيين ، وان يدرك حقيقة انه لا امكانية لنجاح اي برنامج لمساعدة اللاجئين دون سياسات محددة وواضحة من جانب الحكومات ، وان يأخذ في الاعتبار أن الوكالات التي ترفب في ايجاد السبل والوسائل للتخفيف من تعاسة ومعاناة اللاجئين ، بالإضافة الى تقديم المساعدة اليهم ، تعتمد على الحكومات لكي تقوم بقصب السبق .

(١) بحث كافة الحكومات الافريقية على ان تشكل ، بأسرع فرصة ممكنة ، اجهزة قومية للاجئين اذا كانت مثل هذه الاجهزة غير موجودة سلفا ،

(٢) ويوصى بأن يشتمل التفويض الممنوح لممثل هذه الأجهزة القومية

على :

أ- تحديد وتنفيذ سياسات قومية لمساعدة اللاجئين تحسب

اشرافها ،

ب) تقديم المشورة حول سن وتعديل التشريعات القومية

لللاجئين ، كلما دعى الامر ، التي تشكل اتفاقية هامة

لحماية اللاجئين ومساعدتهم ،

ج) العمل كنقطة تمركز لتنسيق برامج المساعدة على المستوى

القومي بالتعاون مع كل الجهات التي تعنى بمشاكل اللاجئين

وتشارك في حلها .

د) تشجيع ومساعدة ايجاد خدمات استشارية للاجئين او دعم

الخدمات الاستشارية للاجئين الموجودة سلفا .

٤- يدعو كافة الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية والمفوضية السامية

لشؤون اللاجئين والمنظمات الاخرى المشتركة فيما بين الحكومات ، والوكالات

الطوعية التي تشارك في اعمال اللاجئين على تقديم المزيد من المساعدة

والدعم الى مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين التابع لمنظمة الوحدة

الافريقية حتى يتسنى له تصريف مسؤولياته على النحو الذي عهد بها اليه

في الاصل .

٥- يؤكد على أن متابعة تنفيذ توصيات هذا المؤتمر ستكون المسؤولية الرئيسية

لمنظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وفقا لحكام اتفاقية التعاون الموقعة بين المنظمين وتقوم الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية والمفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والوكالات الاخرى المشتركة فيما بين الحكومات والوكالات الطوعية التي لها برامج ضخمة لمساعدة اللاجئين الافريقيين كأحدى مهامها الاساسية والتي تعد مسؤولة عن التنفيذ الفعلى لهذه التوصيات ، باخطار الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بصورة دائمة عن أعمالها في هذا الصدد ، كما يمكن للامين العام للمنظمة أن يدعو ، كلما كان ذلك ملائما ، لمعد اجتماعات استشارية للوكالات المعنية بتنفيذ التوصيات وأن يتقدم بتقارير دورية حول ما تسم اجازه بشأن تنفيذ التوصيات الى مجلس وزراء المنظمة .

REF/AR/CONF/Rpt. I/Rec. 16

توصية خاتمة لتقديم تقرير المؤتمر  
الى مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية

ان المؤتمر

بعد ان أقر التوصيات السابقة حول وضع اللاجئين في افريقيا  
يطلب الى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ان يتخذ القرارات اللازمة  
لتنفيذ هذه التوصيات بصورة فعالة انطلاقا من روح التضامن الافريقي .

١٦ مايو ١٩٧٩

المشروع الاول

اعلان منوفيا بشأن  
اللاجئين الافريقيين

تمهيد

حيث ان لافريقيا البرعددية من اللاجئين في افريقيا ، واخذا في الاعتبار بان قيمها الثقافية واحساسها الفريد بالضيافة تسهم في معظم الاحيان في تخفيف معاناة المشردين منها والذين يختلفون باختلاف شعوب القارة .  
وان يأخذ في الاعتبار ان اللاجئين الافريقيين اما ان يكونوا اقرين من الحكوم  
العند رى القمصى الديتاتورى لانظمة الفصل العنصرى في الجنوب الافريقي  
أ ويا حثين عن الامن والحقوق الانسانية الاساسية بعيدا عن بيئتهم الاصلية .  
وان يؤكّد من جديد ان جميع البشر ينبغي ان يتمتعوا بالحقوق الاساسية والحريّة  
دون تمييز ، وان مشكلة اللاجئين ينبغي دراستها في نطاق احترام حقوق الانسان .  
وان يدرك حقيقة ان الانفعال التلم بين الصفوة السياسية والجمهير الصريضة فسى  
بعض البلدان الافريقية يودى الى عزلة الجمهير والنس المجرات الجماعية للسكان .

وإن يدرك ان استراتيجية جديدة لتفجير نمط الحياة في افريقيا واحداث المشاركة  
الخالقة من جانب الجميع لتحقيق التنمية الناجحة المتأسسة ، ينبغي ان ترسم دورا  
للاربعة مليون لاجئ من افريقيا حتى يمكن انجازهم من وراثتهم واشراكهم بصورة نشطة  
في العملية التنموية .

وإن يستذكر جميع البادئ المتضمنة في ميثاقى الامم المتحدة ومنظمة الوحدة  
الافريقية ، وفي اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ التي تتعلق بوضع اللاجئين ، وفي  
بروتوكول عام ١٩٥٢ الخاص بذلك ، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩  
التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، وفي الاعلان العالمي  
لحقوق الانسان ، وفي المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية .

وإن يستذكر كذلك اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على كافة اشكال التفرقة  
العنصرية ، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة اشكال التفرقة العنصرية  
والاتفاقية الدولية بشأن كبح ومعاينة جريمة الفصل العنصرى ، واعلان مابوتو ، واعلان  
لايوس ، واعلان وبرنامج العمل الذين اقربهما مؤتمر الامم المتحدة حول التمييز  
والفصل العنصريين .

وبناء على ذلك ،

فإن مؤتمر اروشا بشأن وضع اللاجئين في افريقيا يعلن ما يلي كبادئ توجيهية  
لبيامة اللاجئين وتقديم المساعدة اليهم في افريقيا خلال الثمانينات :  
١ - ان اللاجئين بشر لديهم آمالهم وطموحهم وحدودهم وينبغي ان يعاملوا  
على هذا الاساس وليس كأرقام أو كأحداث اجتماعية عارضة .

- ٢ - ان اللاجئين لهم الحق في الحياة وفي اعادة بناء ارامتهم ، و عليه ينبغي تمكينهم من اعادة تكوين حياتهم عن طريق تدبير الغذاء والمأوى والتعليم والمعالجة لهم في الوقت الملائم حتى يصبحوا معتمدين على انفسهم ويسهموا بالتالي في تنمية البلدان التي تمنحهم حق اللجوء ، وفي مرحلة تالية ، في تنمية بلدانهم الاصل وبالتالي في التنمية الشاملة لافريقيا .
- ٣ - ان تقديم المساعدة الى اللاجئين ليس خيرا من الاحسان ، حيث ان الاستثمار في اللاجئين يعد مشاركة ايجابية في الاقتصادات الافريقية النامية .
- ٤ - ان اللاجئين الافريقيين يعتبرون في المقام الاول مشكلة افريقية ينبغي معالجتها اولا وفي الاساس بواسطة افريقيا ، وهي مشكلة تستلزم وجوب اعتبارهم ، اينما يتم توطينهم ، كعنصر ايجابي للقوى البشرية القومية والسكان الناشئين وان يشموا الي برامج التنمية القومية .
- ٥ - لا ينبغي فصل اللاجئين ، اينما يتم توطينهم ، عن المجتمعات المحلية بل ينبغي على الاخرى تشجيعهم على الاندماج في هذه المجتمعات بغية تفادي العزلة التي تعزى الي التنمية الاجتماعية المنفصلة ، والتي قد تتدهور بدورها الى الانحراف او حتى الى الجريمة .
- ٦ - بينما تعتبر الحماية والمساعدة لازمتين ينبغي ان لا يخلوا الى مستوى يميل اللاجئين من وراءه الى أن يصبحوا جماعة متجمعة

في داخل المجتمعات المحلية ، وينبغي تفضيل الضابحات الاجتماعية  
التي قد تنتج عن مثل هذه الأوضاع .

٧- "ان منح اللجوء هو عمل مشالم وانساني ولا ينبغي اعتباره كعمل عدائي من جانب  
أية دولة عضو" . وان هذا المبدأ المعلن عنه في اتفاقية منقحة للوحدة  
الافريقية مكرر ومؤكد عليه حيث انه حجر الزاوية بالنسبة لاية سياسة اوبرامنج  
ذات صلة باللاجئين وازمتهم في افريقيا .

٨- ان الاعادة الطوعية الى الوطن ، اينما كان ذلك ممكنا ، قد اثبتت بانها لاتزال  
الحل الامثل لكل مشاكل اللاجئين .

٩- ان عدم اعادة اللاجئين هو مبدأ اساسي في القانون الانساني الذي تلتزم به  
افريقيا على نحو تام من اجل اعادة اعادة اي لاجئ الى البلد الذي هرب منه  
حيث من المحتمل ان يواجه الموت او الاضطهاد .

١٠- ينبغي اصدار وثائق السفر للاجئين مع شروط معقولة للعودة كلما لزم الامر  
انطلاقا من روح التضامن الافريقي بغية تسهيل تحركات اللاجئين حسب  
طلبهم وذلك لتحسين مستوى حياتهم عن طريق التعليم والتوظيف .

١١- ان خلق الوعي يعد وسيلة بناءة لممارسة الضغط على الحكومات الافريقية  
لكي تقوم بتقديم الدعم للاجئين ضحايا الظلم والقمهر . وان البرامج ذات الصلة  
بذلك ينبغي توضعها في نطاق المبادئ الاساسية للوحدة الافريقية ، وفي  
القيم الثقافية الفريدة للمجتمعات الافريقية ، وفي المبادئ الانسانية المشتركة  
التي تربط اللاجئين الى اصدقائهم وعشيرتهم ، وينبغي توجيهها الى كافة  
الطبقات في المجتمع الافريقي .

- ١٢- ان اقتسام المصب هو مبدأ آخر لابد من التأيد عليه من جديد حتى يصبح واقعا ويترجم على نحو راسخ التماس الافريقي لصالح المرشدين اذا كان لمشاكل اللاجئين في افريقيا ان تسوى في داخل افريقيا ولمصلحة الاقتصاديات الافريقية النامية .
- ١٣- ان التحرير التام لافريقيا عن طريق الكفاح العادل ضد الفصل المنصري وانظمة الاقلية المنصرية في الجنوب الافريقي هو هدف نحو الالتزام الذي ينبغي ان تناضل من اجله كافة البلدان الافريقية بصورة فردية وجماعية ان كان لا بد من تحقيق الغاية النبيلة وهي تحرير الانسان الافريقي من كافة اشكال الظلم والضيودية .
- ١٤- ينبغي ان يواصل المجتمع الدولي بأكمله ، انطلاقا من روح التضامن الانساني نحو معاناة اللاجئين الافريبيين ، مساعداته الثرية والتي تحظى بالتقدير العميق للمساعدة في ايجاد الحلول الملائمة للمشاكل المعقدة والمختلفة التي تواجه اللاجئين الافريبيين في داخل القارة وخارجها .
- ١٥- ينبغي على الحكومات الافريقية ان تنضم باسرع فرصة ممثلة ، الى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٦ حول اللاجئين وتوافق عليها بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية الاخرى حول المسائل الانسانية ومسائل اللاجئين حتى يمكن الحصول على دليل قاطع على ان الانسان في افريقيا محترم وموفور الحماية .
- ١٦- ينبغي توفير الوسائل للشروع ، دون اية تأخيرات ، في كافة اعمال البحث التي ترمي الى ربط وضع اللاجئين بصورة افضل الى امكانيات التنمية في افريقيا في مطلع عام ٢٠٠٠ ، ومراعاة تنفيذ التوصيات التي تضمنت في خطة العمل المرفقة الى الاعلان الحالي .

تقرير اللجنة ( أ )

بشأن الجوانب القانونية والحمايية

١ - مقدمة

( ١ ) اجتمعت اللجنة في الفترة من ١٠ الى ١٦ مايو سنة ١٩٧٩ تحت

رئاسة معالي لورنت نزيمانا ( بوروندي ) وانتخبت السيد أشسول

دينج ( السودان ) مقررا

( ٢ ) احتوى جدول الاعمال الذي اقرته اللجنة على الآتي /

أ - اللجوء في افريقيا .

ب - تعريف كلمة " لاجئ " وتحديد هوية " اللاجئ " .

ج - معاملة اللاجئين .

د - الدخول غير المشروع - مشاكل الطرد الناشئة عن مفهـوم

منح المهاجرين .

هـ - الاعتقال والسجن والاعمال الموجهة ضد السلامة الشخصية

للاجئين .

و - حركة اللاجئين

ز - حقوق وواجبات اللاجئين .

ح - الانضمام الى وتنفيذ اتفاقية دولية بخصوص اللاجئين والتضامن

الدولي

ط - نشر قانون اللاجئين .

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

منوفيا - ليبريا يوليو ١٩٧٩

---

ORIGINAL : ENGLISH

DISTRIBUTION : GENERAL

CM/978 (XXXIII) Annex III

Part II

تقرير اللجنة ( أ )

بشأن الجوانب القانونية والحماية

---

(٤)

(٣) استعانت اللجنة بتقرير اجتماع مجموعة الخبراء بشأن المسائل

القانونية ومشاكل الحماية (Ref/AR/CONF/W.P.9 .....

بالإضافة إلى أوراق العمل التي تعالج بالترتيب كل نقطة

من النقاط المذكورة أعلاه في جدول الأعمال (8 - 1 - Ref/AR/CONF/W.P.1)

مناقشات اللجنة حول النقاط المختلفة مخصصة بالقسم ٢ ( الفقرات

من ٤ - ٢٨ ) والتوصيات التي اقترتها اللجنة في القسم ٣ ( الفقرة

٢٩ ) والتحققات التي ابداءها المشاركون عن هذه التوصيات

في مضمة الفقرة ( ٣٠ ) من هذا التقرير .

## ٢ - المناقشات

(٤) اتفق بصفة عامة أن وصف الموقف الخاص باللجوء في أفريقيا كما

يبدو في ورقة العمل W.P.1 يمثل بيانا دقيقا للموقف .

(٥) اشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين في أفريقيا منذ

انعقاد مؤتمر اديس ابابا بشأن الازمة القانونية والاقتصادية

والاجتماعية لمشاكل اللاجئين الذي انعقد في اكتوبر ١٩٦٧ .

وهذا يوضح الازمة الكبرى للجوء في أفريقيا والممارسات الكريمة

للجوء الصالحة فيها .

(٦) أشار عدد من المتحدثين إلى المبدأ الاساسي الذي تعبّر

عنه اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩

(٣)

أن منح حق اللجوء هو عمل سلمي وإنساني - وأشار المتحدثون إلى أن هذا المبدأ قد حظى بقبول واسع في أفريقيا وأن هذا الاتجاه يجب أن يدعم ويؤيد .

(٧) يتفق المتحدثون على أن مبدأ عدم ارجاع اللاجئين هام للغاية ومن الضروري التأكيد أن هذا المبدأ - الذي عبر عنه في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٧٩ - قد نفذ بدقة وكان عدم التقيد بتنفيذ هذا المبدأ قد أدى في غالب الأحيان إلى اضرار بليغة ومعاناة وموت حاق باللاجئين الذين اجبروا على الرجوع إلى موطنهم الأصلي .

ان تنفيذ المبدأ يفترض مسبقا أن الشخص المصنئ كان لاجئيا وحيثما لم تتحدد هويته كلاجئ \* يجب اجراء البحث اللازم وحمايته ضد الارجاع الاجباري الى حين الوصول الى قرار نهائي بشأنه وفي هذا الصدد اشير بصورة خاصة الى تحريم ارجاع اللاجئين من الحدود المضمن في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين .

(٨) عندما يطلب تسليم اللاجئ \* او طالب اللجوء فمن الضروري النظر في حالته وفقا لاجراء قانوني سليم ووفقا للقواعد والاجراءات المعمية حتى لا يصبح طلب التسليم كنوع من الارجاع القهري .

(٩) ان تطبيق مبدأ عدم الارجاع القهري يرتبط الى حد كبير بالرجوع

(٤)

الاختياري، فبينما يجب تشجيع الرجوع الاختياري، كانت هناك حالات رجع فيها اللاجئون الى بلادهم كنتيجة لعفوا عام - لم يطبق ولم يحترم - وعلية فلا بد من بحث مفهوم العفو بعناية .

أشير هنا الى ان هناك حالات بغرض اللاجئين الذين يسببسون احراجا للبلد المضيف خصوصا اذا كانوا يقومون بنشاطات سياسية على ان ذلك لا يجب ان يكون مبررا لا جبارهم على الرجوع الى بلدهم بل يتحملون فيه اللاجئون الى خطر الاضطهاد .

(١٠) اشير في هذا الصدد انه وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية

بشأن اللاجئين أن اللاجئين ملزمون باتباع اللوائح والقوانين السارية في بلد اللجوء والا يقوموا بأى نشاطات تخريبية ضد أى بلد عضو في منظمة الوحدة الافريقية .

(١١) كان هناك اتفاق عام على أن منح اللجوء يلقي اعباء اضافية

ثقيلة على عدد من البلاد الافريقية الصغيرة ولهذا السبب فسان مفهوم اللجوء الموقت - الذى اشار اليه عدد من المتحدثين يأخذ معنى خاصا في افريقيا .

(١٢) ان اهمية مبدأ تقسيم الابعاء - الذى ورد في اتفاقية منظمة

الافريقية بشأن اللاجئين وعلان الامم المتحدة لعام ١٩٦٧ بشأن اللجوء الاقليمي - قد وردت مرات عديدة وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تطبيق هذا المبدأ عن طريق اجراءات موجهة

(٥)

كما ان هناك اتفاق على ان هذه الاجراءات تستوجب ترتيبات مناسبة ذات طابع مؤسسي وبينما افترض بعض المتحدثين انشاء وكالة جديدة كانت غالبية الوفود ترى انه يمكن تحقيق الهدف عن طريق تقوية وتدعيم الابهوة الموجودة كما روى أن هناك حاجة ماسة لاجراء دراسة شاملة للمشاكل المختلفة ذات الصلة بتقسيم الاعباء ومثل هذه الدراسة يجب ان توجه لتأكيد احتياجات البلاد التي تواجه مشاكل اللاجئين العديدة ولتحديد الموارد ، في داخل افريقيا التي يمكن ان تقدم لحل هذه المشاكل .

(١٣) اثناء النقاش اشير الى ان اللاجئين وخصوصا الاطفال والنساء والمسنين قد قتلوا او جرحوا او كانوا ضحية لخوف غير محتمس بسبب الهجوم على معسكرات اللاجئين واماكن اقامتهم .

(١٤) فيما يختص بمسألة تعريف ( اللاجئ ) وتحديد هوية اللاجئ ، كان هناك اجماع تام ان تعريف ( اللاجئ ) في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين تحتوي على العواطف الضرورية لتحديد هوية اللاجئ في افريقيا - وحتى يمكن للاجئين الاستفادة من الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية فمن الضروري تعريفهم كلاجئين تحت اطر مناسبة توضع لهذا الغرض ، ومثل هذه الاجراءات اما ان تسمى لتحديد فردى لهوية اللاجئ او ان تتخذ شكل ترتيبات خاصة لتحديد جماعي للاجئين في حالة التحركات

(٦)

بأعداد كبيرة لطالبي اللجوء - وهذا شيء كثير الحدوث فسي  
افريقيا .

(١٥) اتفق كذلك أن يطلب من مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي  
لللاجئين القيام بدراسة مكثفة لهذه الإجراءات والترتيبات والاشتراك  
في تطبيقها بالصورة المناسبة .

(١٦) بالنسبة لإجراءات التحديد الفردي لهوية اللاجئ أو وصفت  
اللجنة باقرار المتطلبات الأساسية كما هي محددة في النتائج  
التي اقترتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المندوب السامي في دورتها  
الثامنة والعشرين ( UN Doc. A/32/12/Add. 1 ..... ) وقررت  
تضمين نص هذه النتائج في هذا التقرير .

(١٧) بحثت اللجنة موضوع الدخول غير المشروع والطرد بالنسبة  
سلاجئين وجاء في توصياتها انه نظرا للوضع الخاص الذي  
يعيش فيه اللاجئون فلا يجب اخضاعهم للتشريعات الوطنية  
او الاحكام الادارية التي تحكم المهاجرين الممنوعين " وقد اشير  
في هذه التوصية الى ان ترجمة المصطلح " المهاجرين الممنوعين "  
الى الفرنسية قد سببت بعض الصعوبات طالما ان هذا المفهوم  
يكاد يكون غير معروف خارج النظم التشريعية للبلدان الناطقة  
بالانجليزية .

(١٨) اثناء نقاش موضوع الاعتقال والسجن والاعمال الموجهة ضد السلامة  
الشخصية للاجئين . عبر البعض عن قلقهم ازاء المشكلة الخاصة  
التي نجمت عن اعتقال وسجن بعض اعضاء حركات التحرير في بعض

(٧)

دول المواجهة ، فقد اضارت بعض دول المواجهة لاعتقال بعض أعضاء حركات التحرير اعتقالا تحفظيا لضمان عدم حدوث أشير عكسي على حركات التحرير على ان هذه الممارسات قد خلقت بعض المشاكل بما في ذلك الضغط الدولي على دول المواجهة وقسند اشير في هذا الصدد ان هذه المشكلة يجب ان تحل عن طريق ايجاد بلد ثالث خارج دول المواجهة لايواء مثل هؤلاء الاشخاص وفقا لروح التضامن الافريقي والدولي .

(١٩) فيما يختص بتحركات اللاجئين فقد اثيرت اسئلة كثيرة تتصل

بوثائق السفر في الجلسة العامة لهذا المؤتمر - وعند مناق

بحث اللجنة الامر اقرت التوصيات المقترحة مع بعض التعديلات .

(٢٠) بحثت اللجنة بعد ذلك موضوع حقوق وواجبات اللاجئين والسدول

المضيفية . ففيما يختص بحقوق اللاجئين كان هناك اهتمام

خارج بمسألة حق اللاجئين في الانخراط في عمل مجزي والتمتع

بالتسهيلات التعليمية حسب نص المادة ٢٢ و١٧ من اتفاقية

اللاجئين لعام ١٩٥١ . كما روعى كذلك أن هذه المواد قسند

وضعت الالتزامات القانونية التي تستوجب اقرار اجراءات تنفيذ وولية

مناسبة أي ايجاد الاحكام التمييزية التي تستبعد اللاجئين ممن

سوق العممل - من التشريعات الوطنية .

على ان اللجنة تعترف بأن المشكلة ليست ذات طابع قانوني فقط

(٨)

وأن التطبيق الكامل للمواد المشار إليها اعلاه يعتمد على وجود ترتيبات يمكن بواسطتها توفير تسهيلات إضافية في مجال التعليم والوظائف.

(٢١) نظرت اللجنة أيضا موضوع الجنس كحل لعلاج مشاكل اللاجئين

الافريقيين في الحالات التي يتعذر فيها الرجوع الاختياري وقد

اللجنة بصفة محددة الى المادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين لعام ٥١

(٢٢) عند بحث التزامات اللاجئين اشير بصفة خاصة الى المادة ٣ الفقرة

١ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين التي تدعو

بصفة خاصة اللاجئين الى الامتناع عن أى نشاطات تخريبية

ضد أى عضو بمنظمة الوحدة الافريقية .

(٢٣) بحثت اللجنة التزامات الدولة المضيفة وأشارت بصفة خاصة الى

التزامات الدول الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية

بشأن اللاجئين التي عليها أن تمنع اللاجئين المقيمين في اراضيها

من الهجوم على اراضى اية دولة عضو والتزامهم ايضا - ولا سباب -

تتمسك بالامن ولما كان ذلك ممكنا باسكان اللاجئين على

بعد مسافة معقولة من حدود الدولة التي قدموا منها .

(٢٤) رأت اللجنة أن موضوع الرجوع الاختياري يجب أن يعالج في اطار

هذه المادة وأشارت الى احكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الوحدة

الافريقية بشأن اللاجئين وأوضت بأن تكون الدعوة الى رجوع

( ١ )

اللاجئين والضمانات ذات الصلة التي يعطيها المواطن الاصلي يجب ان تنشر بكل الوسائل الممكنة بين اللاجئين وفاقدى الطأوى وأن يدعى مكتب المفوض السامي للاجئين الى الاشتراك فى ترتيبات الرجوع الاختيارى .

( ٢٥ ) عند نقاش موضوع الانضمام الى وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والتنظام الدولى ، أوضح المتحدثون ضرورة انضمام دول اخرى لهذه الاتفاقيات وضرورة التطبيق الدقيق للاحكام الواردة بهنا .

( ٢٦ ) قدمت الى اللجنة اقتراحات بهدف تبني توصيات لوضع مشاكل اللاجئين القانونية في اطار احترام حقوق الانسان الاشمل ، وتتضمن هذه التوصيات مناقشة الدول الافريقية الانضمام الى الاتفاقيات المختلفة بشأن حقوق الانسان وتطبيقها وايضا الاشتراك في ندوة سيجرى عقدها في افريقيا في عام ١٩٧٩ بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، ويمكن ان تكون هذه خطوة الى الامام في تطوير قانون اللاجئين وحقوق الانسان في افريقيا .

( ٢٧ ) تقدم عضوان باحتجاجات شديدة ضد التوصيات المقترحة الا ان عددا اكبر من الوفود أيد بقوة هذه التوصيات وتحدثوا فى جوانبها المختلفة وعليه فقد اجازت اللجنة التوصيات بالتصفيق .

( ٢٨ ) واخيرا اقرت اللجنة بعد نقاش قصير توصية بشأن نشر قانون اللاجئين عن طريق التدريس والتدريب والبحث والأمر ذات الصلة بالاضافة للقانون الانساني وحقوق الانسان .

( ١٠ )

التوصيات الصادرة عن اللجنة

( اللجوء في افريقيا )

ان اللجنة

- ١ - ترى انه بينما لا يزال اللجوء على المستوى الدولي من حق الدول فان بعض التقدم قد تحقق في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ في دعم موقف الافراد فيما يختص باللجوء .
- ٢ - تؤكد الاهمية القصوى للمبادئ المختلفة المحددة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ والاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة في مجال حقوق الانسان وتناشد الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية تطبيق هذه المبادئ .
- ٣ - تؤكد مجددا الحاجة لضمان فعالية هذه المبادئ عن طريق تضمينها في القوانين الوطنية للدول الافريقية وفقا لانظمتها الدستورية .
- ٤ - تؤكد مجددا المبدأ الذي ورد في المادة ٢ الفقرة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ ان منح اللجوء هو عمل سلمي وانساني ولا يجب ان ينظر اليه كعمل غير ودي من جانب أي دولة .
- ٥ - تؤكد الهمية التطبيق الدقيق لمبدأ عدم ارجاع اللاجئين الوارد في مختلف الاتفاقيات الدولية وخصوصا في المادة ٢ الفقرة ٣ من اتفاقية

منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ التي تحظر  
اللاجئين عند الحدود أو ارجاعهم قسرا أو طردهم مما يضطر اللاجئين  
أن يصبوا أو يبقى في بلدا يخشى فيه الاضطهاد - وتوصي اللجنة  
بأن يضمن هذا المبدأ بالصورة المناسبة في التشريعات الوطنية للدول  
الأفريقية .

٦ - ندين وجود أو عقد أي اتفاقيات من أي نوع بين الدول الأفريقية تسمح  
بإرجاع اللاجئين القهري إلى موطنهم الأصلي خلافا لمبادئ اللجوء المشار  
إليه - ضمن أمور أخرى - في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن  
اللاجئين لعام ١٩٦٩ .

٧ - تذكر بكثير من القلق انه كانت هناك حالات تعرض فيها اللاجئون الأفريقيون  
عند عودتهم إلى موطنهم الأصلي إلى إجراءات اضطهاد خطيرة بما في  
ذلك السجن والقتل وتوصي بتوجيه نداء إلى حكومات الموطن الأصلي  
لللاجئين باحترام أي ضمانات تعطى لها للاجئين .

٨ - تقرر ان التطبيق الدقيق للمبادئ ذات الصلة باللجوء في أفريقيا سيحسز  
تقدما في الاتجاه السليم بتميز الترتيبات التنظيمية " لاقتسام الاعباء "  
الذي اقر في إطار التضامن الأفريقي والتعاون الدولي المصرف في  
الفقرة ٨ من الديباجة والمادة ٢ من الفقرة ٤ من اتفاقية منظمة  
الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ .

( ١٢ )

- ٩ - توصي أيضا بإجراء دراسات على أساس اقليمي بهدف تحديد الاعباء التي تواجه البلاد الافريقية التي تستضيف اللاجئين لأول مرة والكيفية التي يمكن بها اقتسام هذه الاعباء معهم في اطار التضامن الافريقيين .
- ١٠ - تؤكد الامة الخاضعة لمفهوم اللجوء المؤقت كما هو وارد في المادة ٢ الفقرة هـ من اتفاقية منامة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ كما تؤكد الحاجة الى تعزيز وتأييد المفهوم في افريقيا .
- ١١ - تددين بشدة الغارات والاعمال الوحشية التي ترتكب ضد اللاجئين ومسكراتهم انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ كما تددين كذلك خلف اللاجئين وتحث المجتمع الدولي لاتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع مثل هذه الانتهاكات وتوفير الحماية والمساعدة الانسانية للاجئين حاليا وفي المستقبل .

( ١٣ )

التوصيات الصادرة عن اللجنة )

( تعريف كلمة "لاجئ" وتعريف هوية اللاجئ )

ان اللجنة

- ١ - تقر تعريف كلمة " لاجئ " المضمنة في المادة ١ الفقرة ١ و ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ كأساس لتعريف هوية اللاجئ في افريقيا .
- ٢ - تؤكد الحاجة الماسة لضمان تعريف اللاجئين بهذه الصفة لتمكينهم من الاستفادة من الحقوق المقررة لهم في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ و بروتوكول اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ .
- ٣ - توصي بأن يتم بحث طلبات اللجوء الفردية تحت اجراءات مناسبة موضوعة لهذا الغرض وتناشد الدول الافريقية ان تطبق في هذه الاجراءات - المتطلبات الاساسية المنصوص عنها في القرارات التي اجازتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مندوب الامم المتحدة السامي للاجئين دي دورتهم الثامنة والعشرين ( UN Doc. A/32/12/ Add. 1 ..... ) .
- ٤ - على ان اللجنة ترى ان تطبق مثل هذه الاجراءات قد يكون غير عطسي في حالة التحركات الكبيرة لطالبي اللجوء في افريقيا مما يستدعي وضع ترتيبات خاصة لتعريف اللاجئين .

( ١٤ )

- ٥ - توصي بأن تخضع طبيعة هذه الاجراءات لدراسة عميقة ولكن على اية حال يجب ان تتضمن ( ١ ) ان توفر حق الاستئناف او اعادة النظر في حالة رفض هوية اللاجئ \* ( ٢ ) تضمن حماية الافراد بحكم مبدأ عدم ارجاع اللاجئين الوارد في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين .
- ٦ - تطلب من مكتب المندوب السامي للاجئين اجراء دراسة شاملة وعميقة بشأن نوع الاجراءات او الترتيبات الخاصة المقترحة و اذا كان ممكنا ان تتعاون في تطبيقها .
- ٧ - تعترف بأهمية مسؤولية مكتب المندوب السامي لتعريف هوية اللاجئ \* في نظامه الاساسي حتى يضمن لطالبي اللجوء الذين ترفض الدولسمة المفضيفة اعطائهم هوية اللاجئ \* حماية مناسبة الى ان يوجد لهم الحل المناسب .

المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المندوب

السامي للاجئين في دورتها الثامنة والمشرين

( أكتوبر ١٩٧٧ ) بشأن تعريف

هوية اللاجئ

- توصي بأن تلتبى اجراءات تعريف هوية اللاجئ - المتطلبات الاساسية الآتية /
- ١ - يجب ان يكون لدى الموظف المختص ( ضابط شئون الهجرة او ضابط بوليس الحدود ) الذي يتقدم اليه طالب اللجوء في الحدود او فنى اراضى الدولة - تعليمات واضحة لمعالجة الحالات التى يمكن ان تدخل في مجال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويجب ان يتصرف وفقا لمبدأ عدم ارجاع اللاجئين وان يعيد مثل هذه الحالات لسلطات أعلى .
  - ٢ - يجب ان يعطى طالب اللجوء الارشادات اللازمة بشأن الاجراءات التى يجب ان تتبع .
  - ٣ - يجب ان تكون هناك سلطة واضحة معروفة - كلما امكن ان تكون سلطنة واحدة مركزية - لها الصلاحيات لبحث طلبات هوية اللاجئ واتخاذ القرار بشأنها بسرعة .
  - ٤ - يجب ان يعطى طالب اللجوء التسهيلات اللازمة بما في ذلك خدمات مترجم مقتدر لتقديم طلبه للسلطات المختصة كما يجب ان يعطى طالب اللجوء - ويجب ان يخطر بباله - الفرصة للاتصال بمندوب مكتب مندوب الامم المتحدة السامي للاجئين .

( ١٦ )

٥ - اذا اعترف بطالب اللجوء كلاجئ ، فيجب ان يخطر طبعا لذلك ويعطى الوثائق اللازمة التي تثبت هويته كلاجئ .

٦ - اذا لم يعترف بطالب اللجوء كلاجئ ، فيجب ان يعطى الوقت المعقول لتقديم استئناف لاعادة النظر بصفة رسمية في القرار الصادر بشأنه اما لنفس الجهة او لسلطة اخرى ادارية كانت او قضائية حسب النظام السائد .

٧ - يجب ان يسمح لطالب اللجوء ان يبقى في البلد الى حين اتخاذ القرار في طلبه الا ان نواسطة السلطات المختصة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه الا اذا قررت السلطة أن طلبه غير مقبول وحتى في هذه الحالة يجب ان يسمح له بالبقاء الى حين البت في استئنافه لدى سلطنة ادارية أعلى او الى القضاء .

(١٧)

### العوصيات الصادرة عن اللجنة ( )

الدخول غير المشروع والارد والمشاكل الناشئة عن مبدأ المهاجرين

### الممنوعين

ان اللجنة /

١ - تأخذ علما بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ (وهروتوكول

اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين

لعام ١٩٦٩ بشأن الدخول غير المشروع والطرود وعدم ارجاع اللاجئين .

٢ - تؤكد اهمية عدم تصريخ اللاجئين للمقويات لدخولهم غير الشرعي

او تواجدهم او اجراءات مثل الاعتقال في ظروف غير تلك المسموح بها

وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ .

٣ - ترى انه نظرا للظروف الخاصة التي يجدون فيها انفسهم لا يجب اخضاع

اللاجئين للتشريعات الوطنية او الاحكام الادارية المطبقة على المهاجرين

الممنوعين .

٤ - تؤكد ايضا ان اللاجئين الذين دخلوا اراضي دولة عضو بطريقة مشروعة

لا يجب ان يطردوا الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من

اتفاقية عام ١٩٥١ .

( ١٨ )

## التوصيات الصادرة عن اللجنة ١

معاملة اللاجئين / الاعتقال والسجن والاعمال الموجهة ضد السلامة

### الشخصية للاجئين

#### ١ ان اللجنة

١ - ان تأخذ علما بالمشاكل المختلفة الناتجة عن اعتقال وسجن اللاجئين في البلدان الافريقية .

٢ - تحرب عن قلبها ان مثل هذه الاجراءات لا تتم في معظم الحالات وفقا للمعايير الادارية والقضائية المألوفة وتوضي بايقاف مثل هذه الممارسات وأن تجرى دراسة حول هذا الموضوع حتي يمكن ضمان الحقوق الاساسية للاجئين بما في ذلك ضمان حقوقهم في مجال حقوق الانسان .

٣ - تشير اللجنة انه في حالة أعضاء حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والذين اختلفوا مع قيادات حركاتهم فان موضوع الاعتقال والسجن من جانب سلطات الدولة المضيفة يقود الى مشاكل خاصة وتوصي بايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل مع الاخذ فمسي الاعتبار ضرورة رفع الاعباء عن دول المجابهة وذلك في اطار افريقي من التضامن والروح الانسانية .

( ١١ )

التوصيات الصادرة عن اللجنة ١

( معاملة اللاجئين - تحركات اللاجئين )

ان اللجنة

- ١ - ان تشير الى المشاكل الاقتصادية والسياسية التي تواجه الدول الافريقية في حل مشاكل اللاجئين .
- ٢ - توصي بأن تعمل الدول الافريقية على تسهيل تحركات اللاجئين وخصوصا تحركاتهم من اجل الدراسة والتدريب المهني والاستيطان في بلدان اخرى وفقا لروح الوحدة الافريقية ووفقا لميثاق منظمة الوحدة الافريقية والتضامن الدولي .
- ٣ - تؤكد اهمية تسهيل تحركات اللاجئين مع الاخذ في الاعتبار /
  - ( ١ ) المادة ٢٨ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادة ٦ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ الخاصة بموضوع وثائق السفر للاجئين .
  - ( ٢ ) قرارات منظمة الوحدة الافريقية المختلفة بشأن تحركات اللاجئين بط في ذلك القرار ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ .
- ٤ - توصي بأن تتخذ كل الدول الافريقية الاجراءات اللازمة لتسهيل تحركات اللاجئين

(٢٠)

توصيات اللجنة

معاملة اللاجئين - حقوق، وواجبات اللاجئين ودول اللجوء

ان اللجنة

- ١ - تؤكد أهمية حل مشاكل اللاجئين القانونية في الاطار الافريقي والتضامن الدولي والتعاون وخصوصا في مجال العمل المجزى والتعليم العام .
- ٢ - توصي / وبخية تسهيل التطبيق الدقيق لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ المادة ١٧ والمادة ٢٢ اللتان تتعلقان بالعمل المجزى والتعليم العام للاجئين /
  - أ) أن تشارك الدول الافريقية في امكانية توفير فرص العمل المجزى للاجئين الذين لا يحملون في وظائف مجزية في بلد اللجوء الاول وذلك عن طريق تشريعاتها او بالترتيب مع دول اخرى .
  - ب) اجراء دراسات عن المشاكل القانونية التي تواجه اللاجئين فيمما يختص بالعمل والتعليم .
  - ج) اعطاء اطفال اللاجئين نفس معاملة المواطنين فيما يختص بالتعليم الاولي كما تنص عليه اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ . فسي المادة ٢٢ الفقرة ١ وأن تبذل الدول الافريقية كل الجهود لتضمن للاجئين الحصول على التعليم الثانوي والفنى .
  - د) ان تنظر الدول الافريقية في امكانية توفير فرص التعليم العالي للاجئين اما في بلد اللجوء او في اى مكان آخر .

(٢١)

- ٣ - تشير الى احكام اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ المادة ٥ بشأن الرجوع الاختياري للوطن وتؤكد اهمية الرجوع الاختياري كحل لمشاكل اللاجئين وتوصي بنشر النداءات والمناشدات الصادرة عن الوطن الاصل والضمانات الاخرى التي يقدمها للاجئين لقاء عودتهم الاختيارية - بكل الوسائل الممكنة بين اللاجئين وفاقدى المأوى .
- ٤ - توصي بأن يبالغ من مكتب المندوب السامي للاجئين ان يشارك حسب ما يرى مناسبا في اى ترتيبات لرجوع اللاجئين الاختياري .
- ٥ - تشير الى احكام اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ المادة ٣٤ بشأن منح الجنسية للاجئين وتؤكد اهمية التجنس كحل لمشاكل اللاجئين الافريقيين في الحالات التي يتهدد فيها الرجوع الاختياري وحيث يكون اللاجئين قد وصلوا الى درجة كافية من التكيف مع ظروف بلد اللجوء .
- ٦ - تشير الى التزامات اللاجئين كما يحددها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ المادة ٣ باتباع القوانين واللوائح السارية في بلد اللجوء والابتعاد عن القيام بأى نشاطات تخريبية ضد اية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية .
- ٧ - وتشير ايضا الى التزامات الدول الاعضاء كما تحددها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ المادة ٣ بمنع اللاجئين المقيمين في اراضيها عن مهاجمة اراضي اية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية أو القيام بأى نشاطات من شأنها أن تؤدي الى حدوث توتر

(٢٢)

بين الدول الاعضاء وكذلك الالتزام الوارد في المادة ٢ الفقرة ٦ مسن  
الاتفاقية نفسها - والذي يدعو دول اللجوء الي اسكان اللاجئين  
وبالقدر الممكن على بعد مسافة معقولة من حدود الوطن الاصل .  
٨ - تؤكد أنه في حالة حدوث مشاكل للاجئين الاعضاء في حركات التحرير  
التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الذين اختلفوا مع حركاتهم  
فيجب الاستقرار في احترام هويتهم كلاجئين وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة  
الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ . المادة ١ الفقرة ٥ جعلت انهما  
توصي بدراسة موضوع المنشقين عن جهات التحرير ودراسة عميقة وايجناس  
ترشيات لضمان عدم تأثر استمرار النضال تأثيرا عكسيا نتيجة لهكذا  
الانشاق .

### توصيات اللجنة ١

( الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والتضامن الدولي

وتطبيقها )

---

ان اللجنة

١ - تدعو الدول الافريقية التي لم تنضم بعد الى اتفاقيات عام ١٩٥١ وروتوكول

عام ١٩٦٢ بشأن هوية اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن

اللاجئين لعام ١٩٦٤ - والتي تغطي اوجه محددة لمشاكل اللاجئين

في افريقيا - ان تنضم لهذه الاتفاقيات .

٢ - ترى انه من الضروري للدول التي انضمت الى هذه الاتفاقيات والمعايير

الواردة بها أن تضمنها في تشريعاتها الوطنية .

٣ - توصي بالتعاون الكامل بين الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية

والامين العام الاداري للمنظمة بهدف تطبيق المادة ٧ من اتفاقية

منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين .

٤ - تؤكد مجدداً المبدأ القائل ان كل انسان يجب ان يتمتع بالحقوق الاساسية

والحرية وبدون تفرقة وتؤكد الحاجة الى النظر في المشاكل القانونية

للاجئين في الاطار الاوسع لحقوق الانسان ولهذا الغرض /

أ) تدعو جميع الدول الافريقية التي لم تنضم بعد للاتفاقيات المختلفة

لحقوق الانسان التي اقرت في نطاق الامم المتحدة ان تنضم

لهذه الاتفاقيات وتطبيقها .

(٢٤)

ب) تدعو الدول الأفريقية للاشتراك في الندوة المقرر انعقادها

في عام ١٩٧٩ متبجعة لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/١٦٧ للتدبير  
في تكوين لجنة أفريقية لحقوق الإنسان .

ج) توصي بأن يدعى مكتب مندوب الامم المتحدة السامي للاجئين  
للاشتراك أيضا في الندوة المقترحة .

٥ - تدعو منظمة الوحدة الأفريقية لبحث امكانية عقد مؤتمر عالمي لمراجعة  
اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن هوية اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧ على ضوء  
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ .

٦ - تدعو المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختلفة والوكالات الأخرى التي  
تهتم باللاجئين أن تأخذ في الاعتبار عند ممارسة نشاطاتها اتفاقية  
منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ .

توصيات اللجنة

( نشر قانون اللاجئين )

ان اللجنة

- ١ - توصى باقامة مركز افريقي تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية ومكتب  
المدرب السامي للاجئين واليونسكو والامين العام للامم المتحدة  
( قسم حقوق الانسان ) للقيام بالاعباء التالية فيما يختص بقانون اللاجئين  
والقانون الانساني وحقوق الانسان /
  - أ ) القيام بالتدريس والتدريب والنشر والبحوث في المسائل المتعلقة  
بقانون اللاجئين والقانون الانساني وحقوق الانسان .
  - ب ) دراسة كيفية تدبير الاتفاقيات الدولية والعمل على نشرها فسي  
افريقيا على المستويات الوطنية وشبه الاقليمية والاقليمية .
  - ج ) تجميع الوثائق ذات الصلة في جهاز مركزي .
  - د ) تنظيم اجتماعات وندوات بهدف رفع الوعي والتفهم لحقوق والتزامات  
اللاجئين .
- ٢ - حتى يمكن رفع الوعي وتحقيق الفهم والادراك للاحكام المختلفة الواردة في  
الاتفاقيات الدولية بشأن اللاجئين وحقوق الانسان والقانون الانساني  
توصى اللجنة ان تعمل الحكومات على نشرها في اوسع صورة ممكنة باللغات  
الوطنية .

( ٢٦ ) -

أبدت التحفظات الآتية بشأن التوصيات التي اقترتها اللجنة /

١ - أبدى وفد الصومال تحفظا بشأن تطبيق الفقرة ٧ من

REF/AR/CONF/CTTEE.A/Rpt./Rec. 6

بخصوص الظروف الاستثنائية حيث تقسم الشعوب المتجانسة التي تشترك

في نفس الخصائص القومية بكل تصنف بواسطة حدود استثمارية

صناعية .

٢ - أبدى وفد تنزانيا تحفظا بشأن الوثيقة REF/AR/CONF/CTTEE.A/Rpt./Rec.6

قائلا أن الفقرة ٥ من الوثيقة REF/AR/CONF/CTTEE.A/Rpt./  
Rec. 6 كسان

يجب أن تضمن وإن تكون كلماتها أكثر قوة حتى يمكن ان تشير الى مسئولية

كل الدول الافريقية في قبول تقسيم الاعباء كالتزام ويقرأ نص الفقرة ٥ من

الوثيقة REF/AR/CONF/CTTEE.A/Rpt./Rec. 6 كالاتي /

" توصي اللجنة بإجراء دراسات عديدة على اساس اقليمي بهدف تحديد

الاعباء الخاصة التي تواجه بلدان اللجوء الاول في افريقيا والكيفية

التي تقسم بها هذه الاعباء في اطار التضامن الافريقي ووفقا للفقرة ٨ من

الديباجة والمادة ٢ الفقرة ٤ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن

اللاجئين " .

٣ - أبدى وفد تنزانيا ايضا تحفظا بشأن الفقرة ٨ - الجملة الثانية من

الوثيقة REF/AR/CONF/CTTEE. A/Rpt./Rec.6 قائلا انه حينما يثبت

أن عضوا منشقا من حركة تحرير قد استبعد من هوية اللاجئ " تحت المادة

(٢٧)

(١) الفقرة هـ (ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين  
فإن أي إجراء لاحق قد يتخذ ضده لا يشكل موضوعا يعالج في إطار قرار  
يتعلق باللاجئين .

٤ - أبدى وفد الجزائر تحفظا بشأن الفقرة ٤ (ط) من الوثيقة

REF/AR/CONF/CTTEE.A/Rpt./Rec. 7

قائلا أنه على الرغم من أن الجزائر قد انضمت إلى الاتفاقيات الأكبر اتصالا  
بحقوق الإنسان لأسباب سياسية فإنها ترى أن بعض الأحكام في بعض  
الاتفاقيات الدولية المذكورة في الفقرة ذات الصلة - تخص السياسة  
الاقتصادية والاجتماعية لكثير من بلدان المنطقة ولا تستلزم  
الإشتراك في التوصيات الخاصة بالانضمام لهذه الاتفاقيات .

٥ - أبدى وفد جمهورية غينيا الشعبية الثورية تحفظا بشأن الفقرة ٤ ( ط )

من الوثيقة REF/AR/CONF/CTTEE.A/Rpt./Rec.7 إذ يرى أن استخدام  
مفهوم حقوق الإنسان على مسرح السياسة الدولية لا يتفق مع حقوق الشعوب  
وأكثر من ذلك فهو يستخدم كسلاح لعاقة مسيرة التطور التاريخي المتجانس  
للدول الإفريقية المستقلة .

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

منروفيا - ليبيريا - يوليو سنة ١٩٧٦

CM/973 (XXXIII)

Part II

Annex IV

تقرير اللجنة ( ب )

حول المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية

والإدارية والمالية

قائلاً ان الوثيقة ستدون الاساس الذي تقوم عليه المناقشة .

ان هذه الوثيقة التي تحتوي على تقرير المؤتمر الذي عقد باروشا من الفترة ١٢ الى ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠، قد قسمت اسبابا مشكلات اللاجئين في افريقيا الى اسباب طبيعية واسباب اوجدتها الانسان في اثناء مناقشة الاسباب الطبيعية رأته اللجنة بان كوارث طبيعية في حد ذاتها لا تشكل بالضرورة حالات للاجئين لكن عندما تفشل حكومات عن مواجهة تلك الكوارث بضرورة فعالة حينئذ يقرر المصابون بالقرار من مناطقهم او بلادهم بحثا عن اللجوء الى امكنة اخرى ومثل هذه الحالات لا تؤدي الا الى حالات اللجوء المؤقتة .

أشارت اللجنة الى ان حالات اللاجئين كما تم تحديد نقطة في مهادنة منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٣ تنجم بعقبة اساسية من جبراً شواهد سياسية مرتبطة بعوامل اقتصادية وازادت اللجنة على ان انتهاك حقوق الانسان لان دافعا أساسيا الى البحث عن اللجوء وان اذا جرم الناس عمداً من ممارسة حقوقهم في الحياة او الحرية او تعبير عن معتقداتهم السياسية او الدينية او الخدمات الصحية الاساسية او التعليم او المطالبة بحقوقهم لا يترددون في طلب اللجوء اليها وراء حدود بلادهم القومية .

وقد اطالت اللجنة في مناقشتها حول هذا الموضوع مع الاشارة الى كبل من الدول الافريقية المستقلة والمنازل التي لازالت خاضعة للاستعمار وحكومات الاقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية .

وفي الدول الافريقية المستقلة حيث يكون لزاما على الناس ادارة بلادهم نجد ان حكوماتهم هي في الغالب مسعولة على منحهم حقوقهم بينمما نجد الحكومات المنصرية والاستعمارية تقوم بانتهاكات ضد حقوق الانسان في الماكن الخاضعة لها كما ان استفلال خدقات سياسية ودينية وقبلية وعنصرية واقتصادية قد تؤدي الى نشوب نزاعات وعلى كل ليس ينبغي لمثل هذه النزاعات ان تسبب تواجد حالات اللاجئين وبالطبع عندما تفشل انظمة سياسية عن ايجاد اساليب قادرة على حل مثل تلك النزاعات بطريقة سلمية يؤدى ذلك الى خلوس حالات اللاجئين .

( ٣ )

وفي خلال البحث عن حلول للأسباب الأساسية التي تستدعي اللجوء في القارة الأفريقية أكدت اللجنة على أنه يجب على الحكومات الأفريقية تعزيز تأييدها للجهود التي تبذلها حركات التحرير في نضالها المهادف إلى تسيير الحكومات المنصرية في أفريقيا الجنوبية وعليها أي هذه الحكومات الأفريقية أن تبذل قصارى جهدها في داخل بلادها لاحترام حقوق الإنسان كما يتعين عليها فرس هذا الاحترام في عقول رعاياها -

وعلاوة على هذا ينبغي عليهم ممارسة مهامهم بالشعور بالمسئولية ازاء حماية جميع مواطنيهم بغض النظر عما تتواجد من خلافات في داخل بلادهم .  
وحيث يوجد بعض المواطنين ليس الدول يعيشون في منفى في الوقت الراهن ينبغي على هذه الدول ان تنظر في منح هؤلاء المنفيين المفقودين عيسى جانب تقديم ضمانات لما للامن بعودة اللاجئين وان توفر لولا انشاء اجهزة تتولى تنفيذ تلك الضمانات ويتوخى من الحكومة الملجأ اليها ان تقوم بالتعمان مع المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الحكومات والوكلاء التطوعية بمثل ما بوسمها في تقديم مساعدة ازاء عطية اعسادة اللاجئين وان تتأكد وان هؤلاء اللاجئين يسودون الريالهم بحسن الارادة  
توصيات

وذلك تضامنا مع اعلان الامم المتحدة حول التصفية الكاملة لجميع اشكال التمييز المنصر والمهادنة الدولية لتصفية جميع الاشكال العنصرية والمهادنة الدولية حول الاضطهاد والتعذيب نتيجة جريمه الفصل العرقي واعلان ما بوتو واعلان لاجوسرواعلان وبرنامج العمل الذي قرره مؤتمر الامم المتحدة حول المنصرية والتمييز المنصري والفصل العرقي .

أ - ان يجب بذل كل الجهود حيال تنفيذ اعلان من الاستقلال للسودان والشعوب المستعمرين

ب - ان يجب الانسحاب بالامل لا زتأييد يقدم للحكومات الاقلية المنصرية في افريقيا الجنوبية اقتصاديا وعسكريا وسياسيا مباشرة او غير مباشرة .

ج - ان يجب على الحكومات الافريقية وشعوبها تعزيز اعما هم وتقوية جهود حر ذات التحرير في مصرتها لتدفيية الحكومات العنصرية في افريقيا الجنوبية لكي تزيل الام الافارقة الذين وقعوا ضحايا اعمال الحكومات العنصرية في افريقيا الجنوبية .

د - ١) ان يجب على جميع الحكومات الافريقية ان تبذل كل الجهود في سبيل التنفيذ الكامل للاجهزة الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان والمعاهدة الدولية حول الحقوق بالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعايير الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية وادراج نصوص الاجهزة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وشدات اللاجئين في تشريعاتهم القومية ( وقد ابدت فينيا الاستوائية وفينيا بعض التحفظات )

٢- ان يجب على جميع الحكومات الافريقية القيام بحملة التوعية بالاستمئانة بقدر الامكان بالوسائل الاتصالات الفنية الحديثة لكي تخرس في جميع الشعوب لمختلف الجنسيات في الدول الافريقية احترام حقوق الانسان والتسامح ازاء الخلافات القائمة بينهم اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا .

٣- ان يجب على جميع الحكومات الافريقية وان تبحث اماكن صدور اعلان رسمي له حول منى العفو لرفايا كل ضحايا الذين يعيشون حاليا في المنفى لتشجيعهم على العودة تطوعا كما ينبغي دراسة مسألة الضمانات سلامة العودة والاجهزة التي ستقوم بالاشراف على تلك الضمانات ونفي لان الاجهزة تشكل باشتراك الدول الاصلية والتي لجأوا اليها بالتعاون مع وكالات خدمة اللاجئين التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية واللاجئين المعنيين او ممثلين لهم .

٤- ان يجب على منظمة الوحدة الافريقية ان تصدر اعلانا بان يكون منسج العفو محوطا بالتوفير وغير قابل للانتهاك .

( ٥ )

## ثانياً - استيطان اللاجئين الريفيين في افريقيا .

اعتمدت المناقشة حول هذا الموضوع على الوثائق المقدمة وقد ذكرت اللجنة ان الضالحة العظمى من اللاجئين الافارقة من الأرياف الذين تفشروا على العيشة في مجموعات اسرية كما انهم متمردون على الحياة الريفية وهم في العادة يقومون بمزاولة باعمال الزراعة او تربية الحيوان او اعمال اخرى، تتصلق بذلك وفي بعض الحالات تجد ان الاصل العرقي لسكان المناطق التي تلجأ اليها هو نفس الاصل العرقي للذين يلجأون اليهم ما يساعد على ادماج بين الطرفين او السكان الاصليون والجدد اللاجئين اليهم ويزاولون نفس الحرفة في القيام بنفس النشاطات الزراعية مستعملين ادوات زراعية متشابهة وعلى الرغم من وجود هذا الاساس المشترك بين اللاجئين والسكان الاصليين تتولد مشاكل بعض الاحيان وذلك عندما يأتي اللاجئين في عداد كبيرة لاسيما في الفترات الاولى في الواقع يتم استيطان اللاجئين الريفيين على اراضي توفرها الحكومة المضيفة سواء مباشرة او غير مباشرة وذلك بالتعاون مع السكان المحليين الاصليين او بالتسامح منهم .

يمتاز استيطان اللاجئين المنتظم بالقيام بحكومة الدولة المضيفة اليها بتحديد المناطق التي يستوطنها الاجئون ويقومون بمزاولة اعمالهم كما تخصص لهم اراضي للقيام باعمال زراعية وتربية الحيوان وفي العادة تقوم منظمات حكومية او غير حكومية في الدولة المضيفة بتنظيم وادارة هذا الاستيطان لكن الان هناك ظاهرة جديدة حيان هذا الموضوع في افريقيا الجنوبية حيث يتم الاستيطان في المناطق الريفية بواسطة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية كليا او جزئيا .

يساعد الاستيطان المنظم حكومة مضيفة على تقييم حجم مشكلة اللاجئين والمساعدات المالية لمعالجة تلك المشكلة في الوقت الذي يكون فيه هؤلاء اللاجئين في المناطق الانتقالية اثناء الطوارئ كما ان ذلك يساعد على القيام بدراسات اجرائية واتخاذ خطوات فعالة في المناطق المخصصة للاستيطان اخذا في الاعتبار توفر الاراضي وامكانية الوصول اليها ودراسة احوال السكان المحليين وتكويناتهم الاجتماعية والعلاقات القائمة بينهم وبين البلدان المجاورة الخ .

وفي اثناء مرحلة الاوارء، عند وصول اللاجئين تحدد احتياجاتهم الأساسية في اسطعام والملبس والماوى والعناية الطبية الخ وهذا بالطبع يعنى الجهود المنظمة لاسيما عندما يكون هناك تدفق كبير للاجئين بينما تقع المسؤولية الكبيرة على حكومات الدول الملتجؤ إليها اثناء مرحلة الطوارئ ان قيام التعاون الوثيق مع المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة وبمساعدة منظمات مابين الحكومات والوكالات التطوعية المتعلقة بعمل اللاجئين شىء لا فنى منه .

وبعد اجتياز مرحلة الطوارئ لا تكون مسألة العودة التطوعية شيئاً متيسراً خلال وقت قصير بل حلول طويلة المدى هى الشىء الضرورى لاسيما فيما يتعلق بتخفيف اراضى الاستيطان للاجئين ان استيطان اللاجئين على اراضى حيث يستطيعون بمساعدة الحكومة المضيفة ومنظمات خدمة اللاجئين اقامة منازلهم ونتاج مواد غذائية لهم الخ يساعد على تجنب وقوع التأثيرات الهدامة الناجمة من الاعتماد على مصادر خارجية الاضباع حاجاتهم .

واشارت اللجنة الى ان اللاجئين الريفيين فى الغالب ينضمون عددا كبيرا من الشباب الذين فى الحاجة الى امكانيات التعليم .

ولما كانت امكانيات التعليم فى هذه المستوطنات الجديدة للاجئين يجب ان تكون مثيلة لتلك التى وفرت للسان المحليين الاصليين والمنهج المقرر يجب ان يكون ماقررتة الحكومة المضيفة فمن المهم الاخذ فى الاعتبار بصورة جدية الاساس الثقافى الذى يشمل لغات الاطفال بحيث اذا عادوا الى بلادهم لن يكونوا بالتالى قراء هناك بصفة كلية .

وذكرت اللجنة ان معظم المستوطنات الريفيية مزودة بمعاهد تعليمية ابتدائية يمكن ليشنت بالتعليم الثانوى وبرامج التدريب المهنى او التعليم غيرالرسمى الشىء الذى يشجع الشباب وانكامل من اللاجئين الى هجرة المستوطنات الريفيية الى مناطق المدن بحثا عن فرص التعليم العالى وقد رأت اللجنة على ان اهم مكونات الاندماج فى هذا الصدد هى ايجاد التدريب المهنى يناسب

(٧)

التخطيط لا احتياجات القوى العاملة التي ترسمها الحكومة المضيئة ورأت اللجنة ان تدون مثل هذه المشروعات متوفرة للاجئين والسكان المحليين .  
 وأشارت اللجنة الى انه من الضروري كما يتم الاندماج بصورة فعالة للاجئين ان تدون الخدمات المقدمة الى مستوطنة مطابقة وشمسية مع تلك التي تقدمها الحكومة المضيئة لرعاياها كما اشارت الى ان بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي هناك عامل آخر يساعد الاندماج في مستوطنة هو مشاركة اللاجئين في تسديد الضرائب كما هو سار على السكان المحليين .

رأت اللجنة ان المستوطنة التي حققت الاكتفاء الذاتي والتطور الاندماجي تقوم بذلك نقطة الانطلاق للتطور الشامل للمنطقة بأسرها ينبغي احاطة ودالات مثل برنامج الامم المتحدة للتنمية منذ المرحلة الأولى لتلك التطورات حتى يتسنى بدء في وضع تخطيط للتطور يشمل جميع المناطق مع الاخذ في الاعتبار التجارب التي مر بها نشاط الاستيطان للاجئين المعنيين .

أكدت اللجنة على ضرورة اشمال تخطيط وتنفيذ برامج المساعدات على جميع مراحل المساعدات المقدمة الى اللاجئين بندا لاما كان وفي الاماكن التي توجد فيها حرقات التحرير التي تمترفبها منظمة الوحدة الافريقية مثل افريقيا الجنوبية يجب على زعماء هذه الحرقات ان يشاركون مباشرة في وضع تخطيطات وتنفيذ تلك المساعدات قد اشير السوان فيما اذا كان يصلح لوكالات دولية خاصة بتقديم المساعدات ان تصر على القيام بزيارة معسكرات اللاجئين كشرط مسبق لتقديم مساعدة الى اللاجئين في الاجابة على هذا السؤال اوصت اللجنة بانفسه على هذه الوكالات ان تفهم بان نظرا لاسباب الا من وسلامة مودفبها ليس ممن المستحسن ان تصر على زيارة معسكرات اللاجئين حيث يكون الوضع حساسا .  
 ان يقع الاستيطان ا فوري عندما يكون هناك اندماج يبين اللاجئين والسكان المحليين بعد عبور احد حدود دون القارة ويتعيين في مثل تلك الحالات على السكان المحليين تحمل عبء مسؤولية تقديم مساعدات فورية مشتمل

(أ)

الطعام والمأوى الخ وعندما تكون هناك صلة القرابة بين اللاجئين وسكان  
المستلمين يتم هذا النوع من الاستيطان بسهولة نسبياً كما يشكل ذلك بعض  
المزايا الاجتماعية والنفسية إذا كان الاستيطان الفوري على الوفاق مع خطط  
تطوير المنطقة ومثابة فرصة سانحة للاجئين اراء الاكتفاء الذاتي وان تواجد  
اللاجئين على قرب المناطق الحدودية كما هي الحالة في معظم الاوقات  
لا تثير تعقيدات بين الدولة الاصلية والمضيفة تشكل هذه القاعدة حلاً  
مقبولاً لمشاكل اللاجئين الريفيين وعلى كل هناك عدة تعقيدات تشب من  
جزء تلك الاوضاع لاسيما حيث يقدر ان يصل عدد اللاجئين الذين من هذا  
النوع من اللاجئين الريفيين بحوالي اكثر من ٦٠ بالمائة وان المساعدات  
التي تقدم اليهم تصل للصفر او شيء مهملة وكثيراً ما يفسد الاستيطان الفوري  
بانه الاندماج الفوري وهذا يعكس بالتالي الى ان يوجد الانطباع بان اللاجئين  
في حالة مرضية ولايجاد حل لهذه المشكلة يقترح ان يستمر الكرم التقليدي  
خاصة اذا كان الامر يتعلق بذوي القرابة عن الاصل العرقي الواحد  
هذا اعتقاد ملائم حيث انه يساعد حكومات وولايات خاصة بتقديم  
المساعدة التي ايجاد حل لمشكلات من هذا النوع وما لم يسبب ذلك مسكناً  
اساسية من المستحسن في هذه الحالة ان تتوفر  
الامور لتأخذ مجراها الطبيعي .

وعندما يكون تدفق اللاجئين الريفيين بقدر أكبر ، يشكل ذلك حالا حادة

حادة للاجئين انفسهم والمساكين الذين يستقبلونهم في ديارهم . ان يسببون

الارتفاع في أسعار المواد الغذائية والانخفاض في الاجور كما يسببون التثجير

في الحالات التجارية ضد ممتلكاتهم الرئيسية وممتلكات المساكين الآخرين

واعمالهم . وفي الدال بيبدلون اموالهم التي تمكنوا من حفظها معهم

بأسعار استغلالية قليلة ، كما انه لا يتوفر لديهم الا قليل من خدمات صحية

وتعليمية ان تجددهم كما هي حالاتهم في الصف الأخير من التهور . اما الحصول

على اراضى ليس امر يسير وهو امر خطير وخلاف ما يعتقد بصفة عامة . امثلة

لذلك معروفة حيث يتم ابعاد لاجئين عن اراضى او عن مناطق استوطنوها

بانفسهم .

قد يعني اندماج فوري عدم الامن والفقير الشديد حيث يفام فرد فسعى

طلب تحقيق عيشة لا تضمن لها الاستقرار والامن بواسطة عمل اعتيادى او القيسام

بهجرة . وقد تكون هذه الحاجة التي يمانها اللاجئون بعيدة عن الملاحظة

ان نجددهم ليسوا منظمين لا يقدمون انفسهم لدى سلطات رسمية ولا يقومون

بزيارة بعثات ( مختصة ) . ربما يكونون حقا طبقة سفلى للمزارعين الريفيين

ولا حيلة لهم .

وردت نذكر هذه الصورة من شهود وقائع مختلفة . ورأت اللجنة من ان هناك حاجة الى القيام بمزيد من البحوث لاستيعاب مزيد من الحقائق حول هذا الموضوع لايجاد حلول ثابتة لمشكلات اللاجئين المتأثرين .

### ٣ - اللاجئون الحضريون في افريقيا

كانت وثائق 11 & Ref/Ar/Conf/WP 15 pages 18-21

وكانت هذه الوثائق معروضة امام اللجنة للدراسة .

قد عرفت الوثائق اللاجئين في المدن بأنهم يضمون عددا كبيرا من افراد متعلمين الذين في الغالب لهم آراء قوية حول مسائل سياسية التي تناقض تلك التي تحتضنها حكومة بلادهم . ونظرا لآرائهم ونشاطهم السياسي يضطرون في اغلب الاوقات الى الفرار من بلادهم قبل ان تنجح السلطات في اعتقالهم او تصفيتهم .

عند الوصول الى الدولة المضيفة ، تكون احتياجاتهم الاولية هي الطعام والمأوى وهمد ذلك يبدأون في البحث عن فرص التعليم او التوظيف . وهم أناس يمتازون بطابع حيوي الذين لهم مطالب ان تكون في نظر الدولة المضيفة عالية للغاية . يجدون الصعوبة في الحصول على منح دراسية او رخص للعمل وعندما يتحصلون عليها يجدون انفسهم في التنافس مع عدد كبير من رعايا الدولة المضيفة حول الامكنة في نفس المدارس وشواغر التوظيف .

على الرغم من حاجة افريقيا الى القوى العاملة في مجال الفن نجد هناك عددا هائلا من لمثقفين والمتملمين من بين اللاجئين الافارقة الذين كثر عددا ما يواجهون الصعوبة في الحصول على العمل . والذين من هم اقل مهارة من بين اللاجئين في المدن يواجهون صعوبات اكثر للحصول على العمل . يرجع هذا ، في بعض الاوقات الى رفض هؤلاء اللاجئين قبول الوظائف التي تعرض عليهم او الانتقال الى خارج المدن للالتحاق بالعمل . وحينما يرجع الى رفض حكومات مضيئة ملاء الامكنة الشافرة والمحجوزة لرعاياها باللاجئين الافارقة وفي حين آخر يرجع السبب في ذلك الى عجز حكومات عن ايجاد هيئات ملائمة تقوم بمساعدة على توفير احتياجات اللاجئين .

حتى وقت قريب في الماضي كان اللاجئين الذين يتواجدون في المدن تعتبرهم حكومات ووكالات تطوعية كطيور متنقلة متجهة الى دول اخرى . لذلك لم يكن من الضروري النظر في ايجاد حلول طويلة او قريبة العمل لمشكلاتهم لان هناك امل في ان المشكلات ستزول عما قريب بانتقال اللاجئين الى دول اخرى لكن الآن اصبح من البديهي ان الغالبية العظمى من اللاجئين في المدن يقصدون المكث مدة تطول اكثر مما كانت متوقعة منذ سنوات .

ان اللاجئين الذين يعيشون في المدن والذين يدخلون الى دول مضيئة اعتقادا منهم بأن حكومة تلك الدولة تفهم وتقدر المصايل التي دفعتهم الى اللجوء عن بلادهم الاصلية لا سيما اذا كانوا يأتون من افريقيا الجنوبية الى الخاضعة لحكومات الاقضية البيضاء يستفرون ويدشون عند الوصول وعند ما يواجههم رجال السلطة يطلبون منهم اثبات كونهم لاجئين حقيقيين . وكلمة

تمتاز خلفياتهم بحياة المدن كلما أصبحت تطلعاتهم أكثر تعمقاً فتكون خيبة  
 أطمعهم كبيرة بنوع من الاستقبال الذي يستقبلون به والظروف التي يضطرون الي  
 أن يعيشوا فيها في داخل الدول المضيضة حيث تكون اقل مما كانوا يتوقعون .  
 أشارت اللجنة بصفة عامة ، الى ان اللاجئين الذين يجدون أنفسهم  
 في مثل هذه الحالة لا يكونون قد شعروا بانطباعات مخالفة قبل او بعد وصولهم  
 الى الدولة المضيضة . ومن ناحية اخرى لا تكون هذه الدول مجهزة تجهيزاً  
 كافياً في العادة لاستقبال اللاجئين وذلك اما لعدم وجود لائحة قانونية  
 ازاء الاعتراف بحالة اللجوء او حق اللجوء والعمل او لعدم وجود هيئات  
 ملائمة تساعد على توفير واشباع احتياجات اللاجئين .  
 رأأت اللجنة في انه يجب على الحكومات الافريقية ان تقوم بدراسات مفصلة  
 على الصعيد القارى والقومى على وجه الخصوص ، حول هذه وغيرها من المشاكل  
 التى تواجه اللاجئين في المدن وذلك بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية / مكتب  
 تعليم وتوظيف اللاجئين والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة وبعض  
 وكالات تقديم خدمات اللاجئين بقصد التوصل الى حلول ثابتة .

## توصيات

### اللاجئون الريفيون

1- يجب ادراج تخطيطات معدة للاجئين الريفيين في اطار تخطيطات التطوير  
 القومى والاقليمى وشبه الاقليمى بقصد تخليصهم من الحالات التمييزية  
 الى حالة تطور متماثل والاعتماد على النفس .

بـ يجب ان يشمل اعداد تلك البرامج الامور التالية :

( ١ ) الوكالات القادرة اساسا علي تقديم مساعدات اما بصفتها مانحة

او كمشاركة في تنفيذ المصونات والسلطات القومية والمحلية المختصة

في الدولة المضيفة .

( ٢ ) تقديم الاحتياجات المعالجة مثل الطعام والطبس والمأوى والماء

والخدمات الصحية والاجتماعية ( من بينها التعليم ) وبرامج

التطوير الزراعي الذي يتطلب وضع التخطيط الفعلي لمناطق

الاستيطان الذي يشمل البرنامج الزراعي طويل الاجل .

جـ - لكي يتم انجاز الاستيطان المندمج يجب مراعاة العوامل الآتية :

( ١ ) معلومات كافية للذين يقومون بوضع التخطيطات والمديرين لبيانات

المنطقة او الاقليم بأسره وامكانيات استيطان اللاجئين بالنسبة

لذلك الاقليم او المنطقة ،

( ٢ ) وضع برنامج كفيل برفع الانتاج الزراعي حتى تكون هناك فوائده

في الانتاج الزراعي الذي يمكن أن تحول الى الثروات المنهذية

لسد احتياجات شخصية مثل الطبس والمتطلبات المنزلية . . الخ

والتي اذا عرضت للبيع تشكل اساس تحصيل الضرائب .

( ٣ ) الاندماج الفعلي في الهيكل الاقتصادي لمجتمع الدولة المضيفة

بواسطة جمعيات تعاونية للانتاج والتسويق . . الخ اذ يجب

ان يشمل هذا الاندماج التدريب المهني المتعلقة بتخطيط

احتياجات القوى العاملة لحكومة الدولة المضيفة يستحسن توفير

هذه المشروعات التدريبية لكل من اللاجئين والسكان المحليين

في نفس المكان .

( ٤ ) المشاركة الفعلية للاجئين في سير التطور الاندماجي

د - يجب تشجيع الموظفين القاطمون على ادارة شئون اللاجئين في الدول

المضيقة على القيام بزيارة متبادلة الى مستوطنات حيث نجحت تجارب

الوسائل والطرق المطبقة للاندماج بمجتمعات اللاجئين ، كما يجب

احتمال ادراج مساعدات مالية لتلك الزيارة ضمن مصادر المساعدات

الدولية للاجئين . واوضحت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية مرتبطة

بالخبرة المتحظلة نتيجة تلك الزيارات المتبادلة والمتعلقة بعمل اللاجئين

هـ - يجب على الوكالات الحكومية وغير الحكومية عدم الاصرار دوما على القيام

بزيارات المعسكرات للاجئين وعدم فرض ذلك كشرط مسبق لتقديم المساعدات

حيث ان بعض تلك المعسكرات تكون في مناطق حساسة التي ولا سباب امنية

لا ترغب الحكومة المضيفة في زيارة الاجانب لها .

و- ولما كان من المقرر ان يصل عدد اللاجئين الريفيين الذين يعيشون خارج

المشروعات الاستيطانية الى اكثر من ٦٠ ٪ ان يجي القيام بدراسات

اجتماعية وتعليمية واقتصادية حول الاوضاع اللاجئين الريفيين الذين

يعيشون خارج الاستيطان المنظم ، بواسطة الحكومات بالتعاون مع

منظمات دولية حكومية وغير حكومية مختصة بقصد منح منظمات دوليية

وحكومات معلومات اساسية لازمة في اعداد برامج المساعدة والحصول على

الدعم المالي اللازم لتنفيذ تلك البرامج .

يجب على الحكومات الافريقية التي لديها اكبر عدد من السكان اللاحثيين الذين يعيشون في الحضر ، أن تقوم بالتعاون مع المفوضية السامية ومنظمات ما بين الحكومات المختصة والوكالات التطوعية وممثلى اللاحثيين ( وحيث يمكن تطبيق ذلك ، مع حركات التحرير ) القيام بدراسة مفصلة حول مشكلة اللاحثيين في الحضر وتقديم توصية بعمل مناسب .

ب) تنسيق جهودهم والمشاركة في وضع استراتيجية لمواجهة هذه المشاكل ويجب ان تتضمن تلك الاستراتيجية انشاء مركز للاستقبال او هيئة مطالمة

( ١ ) تخصيص عناية عاجلة

( ٢ ) تجديد مشاكل اللاحثيين

( ٣ ) تقديم مشورة حول الاقامة والتعليم والتوظيف . . الخ

ج) البحث عن وسائل ضبط هجرات ريفية ودراسة الطرق الملائمة لاعادة استيطان

اللاحثيين الريفيين في المناطق الريفية

د) القيام بدراسة دقيقة حول برامج اضافية للمساعدات التي بدأ تنفيذها

بواسطة منظمات ما بين الحكومات وغير الحكومية ( أى مستوى تلك المساعدات

ومدتها ) وذلك لوضع سياسة التي تمتنى بمستوى المعيشة في السدول

المضيقة .

هـ) توسيع ، حيث يمكن ذلك ، تسميلات التعليم والاسكان ، ايجاد قائمة

لتمكين حكومات من اشباع احتياجات اللاحثيين .

- (و) بحث انشاء برامج للدعاية حيث يتم تشجيع منظمات فردية وقومية علمية تقديم مساعدة عن طريقة الاستضافة ومنح فرص التعليم للاجئين خلال اوائل ايام الهجرة الى الدولة المضيفة .
- (ز) تقديم ادوات تقييم استمدادات اللاجئين وبذل اكبر جهود في توفير مزيد من فرص التعليم الرسمي المطلوبة وبرامج التدريب غير الرسمي للفهوض وذلك لاستكمال عطية الاعتماد على النفس .
- (ح) اما الاندماج الحقيقي للاجئين في داخل الدول المضيفة هو شيء مشترك يتحمله كل من السكان المحليين وجماعات اللاجئين في الحضر في مجتمعات مختلفة وفي هذا الصدد ، يجب ان ترافق التوجيهات المقدمة للاجئين التوعية المحلية والتقبل من جانبهم وهي مهمة يجب على كل من الحكومات ووكالات الاخرى تقديم خدمات اللاجئين في الحضر أن تشبهاها خلال القيام ببناء وحدات خدمات محلية .

### احكام عاصمة

- أ - يجب على الحكومات المضيفة والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة وبعض المنظمات ما بين الحكومات والوكالات التطوعية المختصة عمل الآتي :
- ( ١ ) البحث عن الطرق والوسائل للحصول على معلومات صحيحة في اسرع وقت ممكن حول تقييم وضع اللاجئين الجدد في بواكر مراحلهم
- ( ٢ ) البحث عن امكانية الاستعانة بترتبات حكومية او احتياطات المساعدات القائمة في امان وحدات ، اثناء مرحلة الطوارئ لتقليل نسبة التأخير الذي يحدث اثناء امداد اللاجئين بالطعام من مصادر خارجية .

ب - يجب مشاهدة جميع الوكالات المختصة سواء ما بين الحكومات او غير الحكومية

اضافة النشاطات التي تمتزم القيام بها ضمن تخطيط الاحتفال بالعام -

الطلي الدولي ، القيام بدراسات خاصة باحتياجات الالاجئين

وان تكون مبنية على معلومات وخبرات قيمة للمفوضية السامية وذلك بهدف

تقديم توصيات للاعمال في المستقبل .

ج - للنظر الى احتياجات القوى العاملة في افريقيا ان يتعين بذل كسسل

جهود ازاء الاتيسر :

( ١ ) توفير فرض التثليم والتوظيف المتساوية مع المواطنين على قدر الامكان

( ٢ ) تقوية مكتب توظيف وتعليم الالاجئين .

( ٣ ) انشاء فرق التوظيف .

( ٤ ) انشاء برامج اعادة التدريب .

د - يجب على المفوضية السامية للالاجئين التابعة للام المتحدة ان تجتاز المرحلة

التي وضلتها سياستها قصيرة الاجل والموقتة والخاصة بتقديم المساعدات

وفي هذا الصدد ينبغي ايجاد برامج المساعدات الخاصة بالتطور الاجتماعي

والاقتصادي ، في المناطق التي يسكنها الالاجئون الذين لا يمكن اعادتهم

الى بلادهم ، بالتعاون مع المفوضية السامية للالاجئين التابعة للامم

المتحدة ووكالات تقديم خدمات الالاجئين الاخرى .

٤ - توظيف وتعليم وتدريب الالاجئين في افريقيا

كانت الوثائق الآتية معروضة امام اللجنة :

كانت الوثائق تتعلق بتطوير القوى العاملة وسياسات استهلاكية ووضع الاستراتيجيات في افريقيا ككل وفي كل دولة بحينها في مجال التعليم والتدريب واقامة اللاجئيين وتشير الوثائق الى ان معظم الدول الافريقية ليس لها مسوحات قائمة وشاملة حول فرص التوظيف بالاشارة الخاصة الى اللاجئيين .

ومن ناحية اخرى . يصعب جدا وجود احصائيات مفصلة عن اللاجئيين الافارقة واحتياجاتهم للقوى العاملة على المستوى الاعلى للوظائف الفنية المتوسطة والدراسة الوحيدة التي نظمت للبحث عن مجالات التدريب الالوية لاشباع متطلبات القوى العاملة في افريقيا . هي التي قامت بها اللجنة الاقتصادية عام ١٩٦٧ .

واشارت اللجنة الى ان الدراسة من هذا النوع تحتاج الى التجديد لمسايرة متطلبات القوى العاملة في افريقيا على مدى عشرين سنة المقبلة حتى يتسنى وضع تخطيط سليم لتعليم وتدريب اللاجئيين .

وأشارت اللجنة الى انه بينما أن جميع الدول الافريقية في الحاجة الكبيرة الى موظفين لوظائف الدرجة المتوسطة والعالية فانهم يتجهون الى ملاء هذه الشواغر الوظيفية بالاجانب . بدلا من اللاجئيين ، ان وجهة النظر فسي ذلك هي ان يسهل ارجاع هؤلاء الاجانب الى بلادهم عندما يكون هناك

مواطنون مؤهلون ، بينما لا يكون امر كذلك بالنسبة للاجئين وصفت اللجنة هذه الفكرة بالجمود وليست دينامية حيوية مادام الحاجة الى الموظفين الفنيين في افريقيا مستمرة في الازدياد طبقا للحاجة الى حدوث التغييرات في هذه الدول .

وعلى جانب هذا توظيف اللاجئين بدلا من الاجانب يساعد على توفير قد اكبر من المرتبات والمزايا كما ان ذلك يساعد على عملية الاندماج للاجئين والذي يمكنهم على الاعتماد على النفس وبالتالي رفع عيه استمرار العناية بهم عن عائق الدول المضيفة .

وأشارت اللجنة انه يجب الا يكون هناك ، اي تمييز ، بقدر الإمكان بين اللاجئين والمواطنين امام فرص التوظيف والتعليم والتدريب بينما نجد ان في معظم الدول الافريقية حيث فرص التعليم والتوظيف محدودة تحاول الدول المضيفة توسيع وابعاد مزيد من هذه الفرص اما لزم الامر بمساعدة وكالات تقديم المساعدة الدولية .

أمدت اللجنة وقتها ليويلاً في مناقشة مسائل أخرى تتعلق بالموضوع. ومن بينها مسألة الصعوبة التي تتعلق بالحصول على رخص العمل، ميول بعض اللاجئين التي رفض بعض أنواع العمل أو رفضهم انتقال إلى خارج المدن للعمل، وعدم معرفة فرص العمل الموجودة في الدول الأفريقية بصفة عامة ومشكلة التخصصات الفنية العالية والمديرين الذين تحتاج مؤهلاتهم إلى التوضيح أو الذين يحتاجون إلى تدريب جديد يمكنهم من الحصول على الوظائف ومشكلة اللاجئين المتخرجين الذين يطلبون الحصول على منح دراسية للحصول على الدرجات العلمية الثمانية والثالثة لأنهم عاجزين عن الحصول على الوظائف بدرجاتهم العلمية الأولية وأثر الحواجز اللغوية التي تمنع اللاجئين من اغتنام فرص التعليم والتوظيف في الدول المضيفة وميول جامعات وبعض معاهد التعليم العالي التي تعدل رسومها الاقتصادية وفشل الدول المضيفة عن إشراك اللاجئين أو حركات التحرير حيث توجد في تنفيذ ووضع التخريعات التعليمية والتدريبية. وبرامج العمل للاجئين وميول بعض اللاجئين المتعلمين من أفريقيا الجنوبية لرفض الرجوع وضع الثقافاتهم وخبراتهم الفنية المتحصلة تحت تصرف إخوانهم المشتبكين في النضال التحريري. إن درست اللجنة الصعوبات والمعجز الذي تعرضت لها منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب توظيف وتعليم اللاجئين في الماضي للقيام ببعض وظائفها التي نشأت من أجلها والحاجة إلى إعادة تنظيمها إذا كان ذلك يمكنها من القيام بمزيد من وظائف إضافية أخرى التي سيتصل عليها القيام بها بعد موافقة رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية على توصياتها.

أروشا المنعقد حاليا . وفى هذا الصدد حثت اللجنة جميع الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية وجميع وكالات تقديم خدمات اللاجئين الدولية على تقديم الدعم الأكبر لمنظمة الوحدة الأفريقية ومكتب توظيف وتعليم اللاجئين والتعاون معهما بصورة أكثر مما سبق .

أقرت اللجنة عن أملها فى أن يتم تنفيذ التوصيات التالية بدون أى تحييز لعودة اللاجئين ، أروشا مع الهدف النهائى لهذا المؤتمر .  
توصيات :

( أ ) يجب توسيع مشروع منظمة العمل الدولية وبرنامج العمل والمهارة فى أفريقيا التى تشمل مسوحات التوظيف القومية ولاقليمية والقائمة حاليا ، ليشمل دراسات شاملة حول القوى العاملة ، تكون لها نتائج بعيدة المدى بهدف تسهيل انشاء برامج فعالة وجديرة لمساعد اللاجئين بواسطة التعليم والتدريب المناسبين ازاء توظيف اللاجئين فى الوظائف التى يمكن الحصول عليها ولو بصفة مؤقتة . مثل هذه المشروعات للقوى العاملة والتوظيف يمكن بموافقة الحكومات المختصة ، ان يفهد بها الى اللجنة الاقتصادية الافريقية للأمم المتحدة والبنك الدولى للانشاء والتعمير ومنظمة الوحدة الافريقية للأمم المتحدة والبنك الدولى للانشاء والتعمير ومنظمة الوحدة الافريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين وبعض المنظمات الاخرى باشتراك منظمة العمل الدولية ومشروع برنامج الوظائف والمهارات فى افريقيا .

(ب) على الحكومات الافريقية ان تعمل كما بوسعها لتوفير التسهيلات اللازمة لمن ضمنها منح الإقامة ورخص للعمل لتوظيف واستيطان اللاجئين في بلادهم المختلفة . وفي هذا الصدد يجب تحديد المشاكل المتعددة التي يعرضها توظيف اللاجئين وتأكيدات التشريعات القومية على الظروف المتولدة نتيجة ذلك وتحديد الحلول المناسبة المقترحة على المستويات الاقليمية وشبه الاقليمية . ويقدر الامكان يجب على الحكومات الافريقية عمل ماوسعها فسي اتخاذ الاجراءات لضمان للاجئين حيال نوعية الفرص والعاملة فيما يخص رعاياهم في مجال التدريب والتوظيف ووضاح الحياة بصفة عامة .

(ج) يجب تشجيع اللاجئين لاسيما الذين أتوا من افريقيا الجنوبية الذين استفادوا من المنح الدراسية المخصصة لهم لمواصلة الدراسة ، على العودة لالتحاق بشعبهم عند انتهاءهم من الدراسة والتدريب لاستغلال المهارة التي حصلوا عليها لتعزيز النضال التحريري في بلادهم المختلفة ولخدمة اللاجئين الاخرين من بلادهم الاصلية .

(د) يطلب من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اتخاذ كل الاجراءات الممكنة للتأكد من مكتب إقامة وتعليم اللاجئين في افريقيا بانه يوءى مهمته . ولهذا يجب تقويته حتى يقوم بتنظيمات فعالة مطلوبة لترتيب الإقامة العاجلة للاجئين بمجرد ان تكون فرص الاستيطان والتوظيف متوفرة امامهم في القارة الافريقية .

هـ) يجب على الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ان تتعاون مع مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافارقة وذلك بتقديم المعلومات المطلوبة لدى مكتب توظيف وتعليم اللاجئين فيما يخص أسوأوضاع وفرص التعليم والتوظيف المتوفرة في بلادهم المختلفة .

و) يجب دراسة الخطوات التي سؤدي الى خلق فرص التوظيف للاجئين وتعزيز مشروعات التوظيف النفسى .

ز) يجب وضع ترتيبات لمواجهة الحاجة الى تدريب اللاجئين من جديد لمساعدتهم على الحصول على المهارات اللازمة ، والحاجة الى برامج التخطيط التعليمى والتدريبى للاجئين بأسلوب التنسيب الجيد آخذاً في الاعتبار متطلبات القوى العاملة في الاقليم لتسهيل توظيف اللاجئين .

ح) يجب وضع برامج التي يمكن ان تفيد توظيف وتدريب وتعليم النساء اللائسى يتقلدن دور الامومة ورعاية البيت ، تحت عناية كافية .

ط) على الحكومات الافريقية ان تواصل رفع المساعدات التي تقدمها الى اللاجئين يفتح ابواب معاهدها القومية وا لعلمية وتوفير خدمات الاقامة والارشادات المهنية المناسبة لهم .

( ي ) يجب ان يكون هناك برامج التدعيم العلمى للمعاهد العلمية فى افريقيا  
علاوة على برنامج المنح الدراسية التى تساعد بها اللاجئين لكى يتم تطوير  
نظام مدرسى فى الدول المقيمة فى نفس الوقت الذى توفر فيه تسهيلات بقبول  
اللاجئين .

( ك ) يجب عقد اجتماع بين اكر الوكالات التى تقوم بتقديم المنح الدراسية ، تحت  
رعاية اللجنة التنسيقية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . ومكتب توظيف  
وتعليم اللاجئين التنسيق سياسات ( حول ، المعدلات ، والفوائد الاخرى  
وقاعدة الانهاء الدراسية ) وذلك لتجنب التكرار .

( ل ) القيام بالبحث الكامل للجهود التعاونية المشتركة بين وكالات حكومية وغير حكومية  
تحت رعاية اللجنة التنسيقية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية لمراجعة التأثير  
الحقيقى وآثر المنح الدراسية المقدمة خلال السنوات الماضية •  
( م ) يجب بحث الجامعات والمعاهد التعليمية الاخرى على فرض اللاجئين نفس  
الرسوم التعليمية التى تأخذها من رعاياها .

( ن ) بحث مسألة تنظيم دراسات خاصة بتدريب اللغة للاجئين الذين يأتون من  
مناطق لغات مختلفة الى الدول المضيفة .

س) يجب حث الحكومات غير الافريقية ، في روح التضامن الدولي ، على الاتى :

١) تطبيق سياسة مرنة حيال قبول واستيطان اللاجئين الافارقة في اوروسيا لاسيما الذين يتلقون التعاليم في خارج القارة .

٢) وضع برامج تعليمية واسعة النطاق لرعاية الطلبة اللاجئين الافارقة .

ع) يجب على منظمة الوحدة الافريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين القيام بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الافريقية بمراجعة قائمة اللجنة الاقتصادية الافريقية التعليمية للامم المتحدة الخاصة بتحديد المجالات الولى في التعليم .

ف) تركيز الاهتمام على تدريب المدرسين فيما يتعلق ببرامج حركات التحرير وتعليمية مخصصة للاجئين بصفة عامة .

#### ٥ - مسألة المشورة :

كانت الوثائق

REF/AR/CONF/WP. 13 & REF/AR/CONF/WP. 15 PAGES 22 & 23

المعمروضة امام اللجنة ركزت على اهمية دور المستشار والخدمات الاستشارية بصفة عامة والحاجة الى التأكد من الا يكون الذين يقومون باعمال المستشارين ازاء مشاكل اللاجئين متوهلين في مجال التخصصاتهم فحسب بل ان يكونوا متدربين لمعالجة مشاكل اللاجئين وأشارت اللجنة الى ان المشورة كهنسية تعتبر شيئاً جديدا نسبيا في افريقيا لهذا هناك نقص شديد في القوى العاملة المطلوبة في هذا المجال . ان نظرا لهذا النقص الشديد وعدم فهم ما تنطوي عليه المشورة حقا تمويل معظم الحكومات الافريقية الى تعيين اناس ليس لهم الاهلية المهنية كمستشارين واسودا من ذلك هو ميلهم كذلك الى تحملهم

أعمال لا تمت صلة بعمل المشورة. وأوصت اللجنة بالألا يكون المستشارين محددين يعمل المشورة فحسب والألا يحملوا أعمال إضافية أخرى.

وذكرت اللجنة بان ما دام عملية المشورة والتوجيهات تتطرق بمشاكل اللاجئين مبا مباشرة كأفراد والمشاكل التي يتعرضون لها وتطلعاتهم فإيجاد حلول في الدول التي يلجأون إليها ويجب النظر الى خدمات اللاجئين على ضوء الأوضاع القائمة في الدول المضيفة والدول الاصلية واحتياجات اللاجئين. وفيما اذا كانوا ينتمون الى حركات التحرير واحتياجات هذه الحركات. ولكن يتم تحقيق نتائج فعالة وحسنة يجب اخذات المشورة متعلقة باللاجئين في كل بلد ان تتضمن اللاجئين انفسهم بقدر امكان وحركاتهم التحريرية ان وجدت. ومن المهم ان يتلقى هؤلاء اللاجئين توجيهات كافية قبل وبعد وصولهم الى الدول المضيفة.

أكدت اللجنة على ضرورة وجود خدمات المشورة الفعالة والكفيلة وحشت جميع الحكومات على انشاء لجان قومية وتأسيس خدمات المشورة او تميزها ان كانت موجودة وانا استدعت الحاجة بمساعدة المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، حشت اللجنة جميع الحكومات على التأكد من ان يكون الموظفون المستشارون يتلقون تدريبات صحيحة لا في مجال المشورة فحسب بل في المشاكل الخاصة تتعلق باللاجئين كما يجب اشراك حركات التحرير بصفة مباشرة هو حيثما توجد وذلك بتدريب بعض رجالها ان امكن ذلك في خدمات المشورة.

قد ناقشت اللجنة الدور الذي تلعبه الحكومات القومية ومنظمة الوحدة الافريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين والمفوضية السامية للاجئين التابعة للاسم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى التي تعالج مشاكل اللاجئين ، في مجال خدمات المشورة . وأقرت اللجنة بان على كل من هذه الهيئات دور مهم تلعبه لكن لكي يكون لهذا الدور فاعلية يجب تنسيق جميع اعمالها بما يكون في صالح اللاجئين سواء في داخل دولة بيمينها او على الصعيد القارى .

ورأت اللجنة فى ان فيما يخص داخل الدول ، الحكومات هى السلطة الوحيدة التى تقرر من اواية وكالات دولية يجب اشراكها وانضمامها للجانها القومية الخاصة بمشورة اللاجئين لكن يجب على منظمة الوحدة الافريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين ان تستعرض انتباه الحكومات ان رأى ذلك ، عن معلومات مناقضة ازاء الاعتراف او الوكالات التى تكون عضويتها فى تلك اللجنة القومية فضررة بمصلحة اللاجئين او حركات التحرير حيث توجد .

### التوصيات

( أ ) يجب تقديم خدمات المشورة بواسطة المستشارين الاكفاء ويجب ان يكون الأشخاص المعهدون بمسئولية مساعدة اللاجئين على تحقيق احتياجاتهم المباشرة وعلى تخطيط مستقبلهم بصورة واقعية ، زوى الاهلية المناسبة .

(ب) يجب على المستشارين ان يتلقوا دراسات توجيهية حول مشاكل اللاجئين ، واحتياجاتهم ازاء قواعد اجرائية التي يجب على اللاجئين مراعاتها في الدول المضيفة وكذلك معلومات اخرى مفيدة .

(ج) توفير خدمات التدريب الداخلي لهؤلاء المستشارين وتركيزا على رفع مستواهم الفنية تمكنهم بصفة عامة ، من التطور المستمر مهنيا . يجب تعظيم حلقات دراسية من وقت لآخر بمشاركة مستشارين من عدة دول لتبادل الاراء والخبرات .  
د ) يجب على المستشارين ان يستفيدوا من اشرافهم المهني .

(هـ) يجب قيام منظمة الوحدة الافريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين الافريقيين التابعة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة الاخرى ، باعداد كتب توجيهية الاخرى لمواجهة المتطلبات التالية :

( ١ ) اللاجئين

( ٢ ) المستشارين

( ٣ ) موظفي مكتب الهجرات وبعض الموظفين الحكوميين .

او يجبان تحتوى تلك الكتب على المعلومات الاساسية ازاء المسائل المتعلقة

باللاجئين مثل :

( ١ ) حقوق وواجبات اللاجئين

( ٢ ) وظائف وكالات خدمات لاجئين

( ٣ ) شرعية قواعد الاجراءات الخاصة باللاجئين

(٤) اللجوء

(٥) رخص العمل فرص التوظيف والتعليم

(و) يجب منح اللاجئين انفسهم وحيث يمكن تطبيق ذلك ، حركات التحرير ، مزيد من فرص المشاركة الفعالة في خدمات المشورة بصورة مباشرة .

(ز) وحيث يكون ذلك امرا مناسباً على الحكومات ان تبادر بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة وبعض منظمات ما بين الحكومات الاخرى والوكالات التطوعية ، مساحة شاملة حول خدمات المشورة بهدف تحسين الخدمات القائمة او انشاء خدمات جديدة .

(ح) يجب بحث اوضاع اللاجئين ومشاكلهم لا دراجتها في مناهج مدارس الخدمات الاجتماعية ، وكاجراءات مؤقتة ، يجب تنظيم دراسات توجيهية حول مشاكل اللاجئين واحتياجاتهم على اساس التخصص للقائمين في الوقت الحالي بخدمات المشورة للاجئين .

(ط) يجب تشجيع الخدمات الاجتماعية القومية على توسيع نشاطاتها لتتبع مسائل ومشاكل اللاجئين وتقديم مساعدات لها بحيث تستطيع بصورة تدريجية تولي مسؤولية تقديم خدمات المشورة للاجئين في بلادها .

CM/978 (XXXIII)

Part II

Annex IV

Page (30)

( وحيث يكون ذلك امرا مناسباً ، يجب ان تقوم الحكومات والمفوضية السامية للاجئين والمنظمات والوكالات المتخصصة بعمل الاجئين بالتدبير المشترك لخدمات المشورة .

### ٦ - المسائل السياسية والمشاكل الادارية:

كانت الوثائق

REF/AR/CONF/WP. 14 & REF/AR/CONF/WP. 15 PAGES 26 & 28

عروضة امام اللجنة ، وقد اكدت على ضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات قومية عظيم انشطة اللاجئين والموظفين القائمين بمعالجة مسائل اللاجئين بحيث يتم تأكيد من رعاية السكان اللاجئين ورعايا الدول المضيفة والتأكد من ان وجود لاجئين في دولة ما لا يسبب الانشقاق بين الدول المضيفة والدول الاصلية لاجئين وحمايتهم ضد الطرد وتعليمهم وتوظيفهم واصدار وثائق السفر وبطاقات خصية لهم . كما ان وكالات خدمات اللاجئين مثل منظمة الوحدة الافريقية

مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، في الحاجة الى وضع سياسات خاصة بها لتكون مكملة للسياسات القومية للحكومات .

وفي أثناء مناقشة هذا الموضوع ، تناولت اللجنة بصفة كلية تقريبا ما أنجزته منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفارقة في الماضي ، والدور الذي يجب أن يلعب في مساعدة اللاجئين وبالعكس من الحكومات القومية من الناحية الأخرى والمفوضية السامية للاجئين الأفريقيين التابعة للأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى الخاصة بخدمات اللاجئين . وذكرت اللجنة بأنه نظرا للازدياد السريع والمطرد للأفراد اللاجئين في القارة ، يجب البحث عن إنشاء هيئة ما بين الحكومات الأفريقية ، خارج إطار امانة منظمة الوحدة الأفريقية ومسئولة امام المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية ، تقوم بمعالجة مسائل تتعلق باللاجئين في القارة .

وذكرت اللجنة ان الحكومات الأفريقية هي الوحيدة التي تستطيع على إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين في افريقيا ، وعليها أذن تقع المسؤولية الكبرى ماليا وغيره للتأكد من رعاية اللاجئين الأفارقة وعدم ترك تلك المسؤولية في يد منظمات

دولية ووكالات تطوعية . وأشارت الى ان منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب توظيف وتعليم اللاجئين في تكوينهما الحالي ليس بمقدورهما معالجة مشكلة اللاجئين في افريقيا بأسرها بصفة مرضية .

وبالعكس عن ذلك ، ذكرت اللجنة ان منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها از من البديهي ، انها لا تستطيع معالجة مشكلة اللاجئين بنفسها بالنظر الى الألتزامات المالية الهائلة التي تتعلق بذلك . ان رعاية اللاجئين ، سواء كان في افريقيا أو في أي مكان آخر هي مسئولية ملقاة على عاتق المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بصفة مباشرة والتي تشكل الدول الأفريقية فيها ثلثي عضويتها .

منظمة الوحدة الأفريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين اللذان يعملان تحت توجيه لجنة التنسيق ولجنة العشرة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ان يقصد بها تكلمة ما تقوم به المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة من عمل . وبالطبع ، هناك بعض المشكلات التي واجهتها منظمة الوحدة الأفريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين في الماضي ، لذلك لا يستطيعان القيام بوظائفهما كما هو متوقع بصورة مرضية . وعلى كل ، بعد عملية اعادة البناء يتوخى ان يتضمنان

الموظفين الأكفاء الذين يستطيعون القيام بالوظائف المنتظرة . وفي هذا المضمار يجب بحث جعل لجنة التنسيق ولجنة العشرة

التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وهما هيئة وضع سياسة

مسائل اللاجئين ، ان تعقد اجتماعها بصفة منتظمة وفي

فترات متفرقة .

وأشارت اللجنة الى التأكيدات التي صرحت بها امانة

منظمة الوحدة الأفريقية ، وحثت على انه يجب عمل كل

شيء للتأكد من ان منظمة الوحدة الأفريقية / مكتب توظيف

وتعليم اللاجئين الأفريقيين الذين تم إعادة بناء هـما

تنهضان للمستوى المتطلع ومن الناحية الأخرى حثت اللجنة

على انه يجب على جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة

الأفريقية والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة

وجميع المنظمات الدولية الخاصة بتقديم المساعدات ،

تقديم تأييد أكبر ومساندة لمنظمة الوحدة الأفريقية / مكتب

توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين .

ورأت اللجنة أنه يتعين توجيه نداء الى المفوضية

السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة وبعض الوكالات

الدولية الأخرى والتي لم تقم حتى الآن بالتوقيع لمعاهدة

منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 الخاصة باللاجئين

ان تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن .



التوصيات :

(أ) اعتراف بأهمية مكانة العناصر الانسانية المتضمنة في المعاهدة الدولية حول اللاجئين ، ان يجب على الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي لم تقم حتى الان بمنح /مماهدة الاسم المتحدة لعام ١٩٦٩ وهروتكول عام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ ، ان تقوم بذلك تمريزا لها . ان يتعين على جميع الدول الاعضاء القيام بتنفيذ التشريعات القومية أو تعديلها حيث يكون ذلك هو المطلوب ، طبقا لهذه الاتفاقيات الدولية وذلك لتحقيق الاعتراف للاجئين بصفة فردية أو كجماعات عندما يلزم ذلك .

(ب) يمدد هذا الاعتراف ، يجب اصدار وثيقة لتحديد لفظ اللاجئين لمنحهم الحماية والحقوق الاساسية وتمكين الحكومات من تقييم حجم عدد السكان اللاجئين في بلادها .

(ج) ان فلاحك بقلق ازدياد عدد اللاجئين الافريقيين ، وادراكا بالحقيقة ان ليس هناك برنامج لمساعدة اللاجئين يحقق النجاح بدون تحديد واضح لسياسات حكومات مع الاخذ في الاعتبار تطلعات

وكالات جديده ازاء بحث الطرق والوسائل لازالة  
مأساة وآلام اللاجئين وتقديم المساعدات اليهم .  
تعتمد على حكومات في الأخذ بالمبادرة ،

( ١ ) حثت اللجنة الحكومات على إنشاء أجهزة قومية  
مالم تكن موجودة ، بصورة عاجلة .

( ٢ ) يجب ان تسهل المفوضية لتلك الأجهزة الموضوعات  
الآتية :

أ - تحديد وتطبيق ، تحت اشرافها ، السياسات  
القومية الخاصة بتقديم المساعدات للاجئين ،  
ب - تقديم مشورات ازاء تنفيذ وتعديل بحيث  
يلزم الامر ، تشريع قومي للاجئين الذي  
سيشكل له الجهاز الاساسي لحماية ومساعدة  
اللاجئين ،

ج - العمل بمثابة نقطة الانطلاق لتنسيق  
برامج المساعدات على الصعيد القومي ،  
بالتعاون مع جميع الجهات المختصة  
بمعالجة مشاكل اللاجئين ،

د - تعزيز ومساعدة في خلق خدمات المشورة أو  
تقوية خدمات المشورة حيث تكون موجودة .

( د ) يجب على الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية  
والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة  
ومنظمات ما بين الحكومات والوكالات الخاصة بتقديم  
المساعدات والوكالات الأخرى التطوعية الخاصة

الخاصة بعمل اللاجئين ، ان تقوم بتقديم مساعدة وتدعيم منظمة الوحدة الأفريقية / مكتب توظيف وتعليم اللاجئين الأفريقيين حتى يتسنى لهما القيام بحصبة المسؤولية التي عهد اليهما اصلا .

(هـ) متابعة تنفيذ التوصيات التي رفعها هذا الموء تمر ، تكون بمثابة المسؤولية الأولى لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تعمل بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة طبقا للنصوص الواردة في اتفاقية التعاون المبرمة بين المنظمتين .

ستقوم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، والمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات ما بين الحكومات والوكالات التطوعية الأخرى التي لديها برامج ثابتة وخاصة بتقديم المساعدات الى اللاجئين الأفريقيين كأحد وظائفها الرئيسية والمسئولة على التنفيذ الفعلي للتوصيات ، ستقوم بأحاطة الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بأعمالها في هذا الصدد بصورة مستمرة . وقد يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، اذا كان ذلك مناسبا ، الى عقد اجتماعات استشارية للوكالات المختصة بتنفيذ التوصيات . كما سيقوم بتقديم تقارير من وقت لآخر ، حول تنفيذ التوصيات الى المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

قام الوفد الصومالي بالنيابة عن المشتركين والمراقبين  
باعراب عن كلمة الشكر بتقدير الأسلوب الجيد الذي  
انهى به الرئيس هذا العمل والصعوبة التي رافقت مداوات  
لجنة (ب) .

ورد الرئيس مصرًا عن شكره للوفود والمراقبين الموقرين  
لتعاونهم وتفانيهم اللذين ساعدا على انهاء عمل  
لجنة (ب) ، بالنجاح . واعلن عن اختتام الاجتماع فسي  
الساعة ٢٠١٥ مساءً في ١٦ مايو ١٩٧٩ .

الكلمة الختامية التي القاها وزير الشؤون الخارجية  
لموتسوانا بصفته رئيس لجنة (ب) الخاصة بمعالجة  
المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية  
والادارية والمنبثقة عن المؤتمر حول وضع  
اللاجئين في افريقيا، المنعقد في أروشا، في  
الفترة من ٧ الى ١٧ - مايو - ١٩٧٩

---

أصدقائي ،

إذا اخترت ألا أخاطبكم ، بالألفاظ ، مثل ، صاحب  
السمادة ، سادتي والشخصيات الموقرين والمحترمين أو  
مشيقاتها من الألفاظ الفخرية ، ذلك حتى أخفف مرارة الحزن  
التي تكمن في شاعري ولكي اعرب بقدر الامكان ، عن الجو  
الأخوي الحالي من التكلفة ، الذي اتسمت به لجنة (ب)  
منذ يومها الأول واستمر حتى النهاية .

إذا انتهينا من مهمتنا الآن وعلى الرغم من ان كل  
مننا يعرف ان هذا هو الهدف لتشكيل اللجنة الا أنه  
يشعر بنوع من التأسى بأن يرى هذه اللجنة قد حلت .  
واسباب هذا الشعور بالجنين للوطن الى حد ما ليس  
من الصعب تحديده اذا ما قرنت باخلاصكم بالنظر الى  
مظاهر اللاجئين وانعكاسات عواطفكم للمشكلة وفهمكم لوضع

اللاجئين المقرونة برغبتكم المخلصة في البحث عن الطرق الفعالة  
لازالة الامم هو لاجئين وتحسين اوضاعهم العامة وقدرتهم  
على تحويل ما كان يمكن ان يودي الى حالات اسوأ او بالاحرى  
الى العمودية ، تحويلها الى رسالة الاهلية . هذا بالطبع ادى  
ولو كان الى حد ما الى خلق صورة طيبة لافريقيا وزيادة  
عظمتها والتقدير الاحسن للانسانية والوكالات التطوعية وبعض  
الهيئات الافريقية غير الحكومية . ولا نجاز المحقق في كل هذا  
أقدم لكم شكرى الكثير . ان لولا تعاونكم لما أمكن انجاز هذا  
المعمل .

وعلى كل هناك خطر واحد هو اننا كنا نبحث مسألة  
اللاجئين وليست الاسباب التى تودي الى اللجوء وكيفية  
ازالتها . ان كل منا يأمل فى ان التاريخ لن يوافقنا أو  
تحكم علينا الاجيال القادمة بشدة لكوننا فاشلين عن مواجهة  
المسئولية الطقاة على عاتقنا والا لكان الهدف والمناقشات  
العلمية التى دارت حول هذا الموضوع شيئا هزليا بالنسبة  
لسيادة دول أو مبادئ تلك السيادة أو التدخل فى شؤونها  
الداخلية . وبالعكس ، تدفق اللاجئين الى دول أجنبية  
يشكل ، فى حد ذاته ، تدخلا لامن تلك الدول وهدوها  
وتطويرها المنظم . كل هذه الامور تركناها للمستقبل .

والآن أوجه شكرى للمترجمين والعاملين الآخرين والسكرتيريين  
والفنيين والعاملين اليوميين والقائمين بصطن النظافة . ان مساهمتهم  
جميعا لنجاح لجنتنا هذه لشيء يستحق الامتداح .

انى أشكركم للكلمة العاطفية النبيلة التى قالها الوفد

الصومالى حولى نيابة عنكم . ان يجب على أن أقول ان هذا  
الشرف تختصه بلادى بوتسوانا التى اكون لها ممثلا متواضعا  
لكن مخلصا . وانى لا تطلع الى ان يكون لنا عمل مشترك فى  
المستقبل عند نستدعى مرة اخرى للقيام بوظيفة ايا كانت وحيث  
تكون .

شكرا لكم .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1979-07

# Report of the Administrative Secretary General on the conference on the situation of Refugees in Africa held in Arusha, Tanzania from 7-17 May 1979

Organization of African Unity

African Union

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/10023>

*Downloaded from African Union Common Repository*